وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار –إيليزي–

معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص معمق

بعنوان:

حماية المستهلك في العقود الإلكترونية طبقا للتشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

- قرميط إعتدال
- فرحاني نصيرة

تحت إشراف الأستاذ:

بوخاري مصطفى أمين)أستاذ مساعد قسم ب(

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الأستاذة:	حملاوي نجاة	رئيسا
الأستاذ:	بوخاري مصطفى أمين	مشرفا ومقررا
الأستاذ:	مفيصل يوسف	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

شكر وتقدير

الحمد لله أولا وآخرا لتوفيقه لنا على إتمام هذا البحث فما كان لشيء أن يجرى في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه

"إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون"

فالحمد الله في الأولى والآخرة.

نتقدم بالجميل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل " بوخاري مصطفى أمين "لتفضله بالإشراف على البحث والمجهودات التي بذلها والتوجيهات القيمة التي أسداها في سبيل نجاح هذا البحث

كما نتوجه بالشكر إلى كل شخص ساهم في اتمام هذا العمل .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، أبي العزيز أسأل الله أن يحفظه لنا

إلى أمي

ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

إلى التي جعلت الجنة تحت أقدامها ريحانة حياتي وبهجتها أمي العزيزة أسأل الله أن يحفظها لنا

إلى اخواتي واخوتي

كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي إليكم جميعا أهدي لك ثمرة جهدي

إعتدال

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في الدراسية

بهذه المذكرة

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى

الوالدين الكريمين حفظهما الله لنا

وإلى اخوتي واخواتي

رفاقي والى كل من أحب

نصيرة

قائمة المختصرات:

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- م. ر: مرسوم رئاسي
- م. ت: مرسوم تنفيذي
- د. ج: دينار جزائري
- د. س. ط: دون سنة طبع
- ص: الصفحة

مقـدمـة

المـقدمة:

إن التطور التكنولوجي في العالم، أصبح اليوم يواكب عصر جديد، يطلق عليه عصر المعلوماتية، والذي كان نتاج تزاوج تكنولوجيا الاتصالات بتقنية المعلومات التي ربطت بين الشعوب المتباعدة وألغت الحدود السياسية والجغرافية والاجتماعية بين الدول، وهو ما أدى إلى تقليل نسبة التخلف ومواكبة التطور العلمي الذي جعل العالم يعيش ثورة معرفة، ساهمت بشكل كبير في الاقتصاد و الإزدهار العالمي، وقد شكل موضوع حماية المستهلك تحديا قانونيا منذ القدم.

وكان نتاج هذا الإزدهار ظهور أساليب وتقنيات للتعامل لم تكن موجودة قبل عقد من الزمن، بل وأصبحت الخدمات القائمة على المشتريات عبر الإنترنت نتاجا تلقائيا لهذه الثورة المعلوماتية.

ونتيجة لهذه التطورات شهد العالم بروز نوع جديد من العقود يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، تعرف بالعقود الإلكترونية والتي يشكل المستهلك أحد أطرافها الأساسية في غالب الأحيان، ولأن موضوع حماية المستهلك أصبح من المواضيع التي يجب الاهتمام وخاصة في الوقت الحالي الذي يعتبر الإستهلاك فيه ضروريا للحياة الاقتصادية والعلمية والعالمية.

حيث تتميز العقود الإلكترونية بوجود نوع من الخلل في طبيعة العلاقة بين المهني والمستهلك، حيث يكمن هذا الخلل في سيطرة الطرف القوي على الطرف الضعيف من خلال وسائل وإمكانيات إقتصادية وتمكنه من فرض قوته على هذه العلاقة.

ومن أجل هذا ذهبت مختلف التشريعات إلى ضرورة توفير الحماية القانونية للطرف الضعيف في هذه العلاقة وهناك أمور كثيرة من بينها المخاطر التي أدت بالدول على المستوى العالمي لسن تشريعات من شأنها حماية المستهلك الإلكتروني، وهو السبب الذي من أجله سلك المشرع الجزائري باستصدار قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، رغم أنه يعتبر قد تأخر كثيرا مقارنة ببعض التشريعات العربية، وأول ما يلاحظ على القانون الجديد أن المستهلك قد عرف في المادة 06 من الفقرة 03.

وبهذا أصرت عدة قوانين من أجل إرساء ورسخ قواعد لحماية المستهلك، على غرار القانون رقم 04/02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون رقم 03/09 متعلقا بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تهدف إلى توفير أفضل الشروط التي تكفل للمستهلك سلامة رضاه وتضمن حرية إرادته، وإبتعاده عن تلاعب المنتجين والموزعين بالسلع وأسعارها، والحيلولة دون وقوعه ضحية الغش أو التدليس أو الإستغلال.

❖ أهمية الدراسة :

- تبدو أهمية دراسة الموضوع نتيجة ظهور حاجة ملحة نظرا للتطور الحاصل في مجال التعاقد الإلكتروني، الذي يشكل المستهلك أحد أطرافه الرئيسية وهو بذلك رهينة للشروط المهني أو المزود عند تعاقده إلكترونيا من أجل شراء أو طلب خدمة معينة.
- قلة الأبحاث العربية التي تناولت موضوع حماية المستهلك الإلكتروني.
- لا يخفى علينا أن مجال التجارة الإلكترونية بصفة عامة هو مرحلة جديدة، بدليل أن القوانين الحالية ليست كافية لمواجهة هذا المفهوم الجديد في مجال العلاقات التجارية الدولية.
- تتجلى أهمية البحث كذلك في حداثته القانونية التي تجيز تدخل نصوص قانونية خاصة في ظل قصور التشريعات الداخلية أملا في تحديد المعالم الرئيسية لحماية المستهلك في العقد الإلكتروني.
- توقع المستهلك جودة مرتفعة للمنتجات من قبل المهني (المزود).

❖ أهداف الدراسة :

- الهدف من الدراسة هو تبيان حاجة المستهلك للحماية من المنظور التقليدي والتقني، والكشف عن الحاجة الملحة لحماية المستهلك في كافة مراحل العقد الإلكتروني.
- كذلك الهدف من تقديم هذه الدراسة هو التعريف بالمستهلك وموجبات حمايته بالإضافة إلى تحديد ماهية الغش التجاري وأشكاله وصوره، والوصول إلى فهم العمق لمختلف جرائم الغش في المعاملات التجارية.
- إلقاء الضوء على مصطلح المستهلك الإلكتروني بإعتباره مفهوما حديثا.
- الوقوف على النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك عامة والمستهلك الإلكتروني خاصة.
- إمكانية تحديد المخاطر المحتملة من جراء إنتشار هذه الأشكال الجديدة من الغش، ومن ثم وضع مقترحات لحماية المستهلك من مخاطر التجارة الإلكتروني.
- التأطير التشريعي لحماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة التعاقد ومن ناحية الأطراف المتعاقدة وكذا موضوع العقد، يحقق لنا جانبا أساسيا وهو الحماية من مخاطر التعاقد عن بعد في ظل العالم الإفتراضي الذي تتشكل فيه الإرادة، ويتم التعبير عنها إلكترونيا.
- العمل على إزالة الخوف والتردد التي يعتلي المستهلكين نتيجة التعامل بالتجارة الإلكترونية، حيث أن الحقوق قد إستحوذ عليهم بسبب كثرة الإحتيال والغش الإلكتروني.

- عدم معرفة العديد من المستهلكين بجوانب القانونية للنظام التسويقي لكل من السلع والخدمات والتي يمكن اللجوء إليها وقت الضرورة لحمايتهم.

❖ صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث وهذا الأخير يستطيع تكييفها بإرادة وقناعة شخصية نابعة من إيمانه العميق بأن هناك حلول وأفاق قد تساعد في تغيير الواقع المعيشي.

وإن الصعوبات التي واجهتنا أن التشريع لم يختص بطرق وقوانين متعلقة بالمستهلك وكيفية حمايته، حيث أن المشرع الجزائري لم يكفله في تشريعه بينما كفلته تشريعات متنوعة ومتفرقة تختلف في طبيعتها وموضوعها.

❖ إشكالية البحث :

تكمن إشكالية الدراسة في بيان المشكلات التي تواجه المستهلك في التعاقد الإلكتروني، وذلك من خلال كافة مراحل التعاقد على إختلافها ومن أجل ذلك سوف نقوم بالإجابة عن الإشكاليات أو التساؤلات التالية:

- ما مفهوم المستهلك الإلكتروني خاصة والعقود الإلكترونية عامة؟
- ما هي الضمانات المقررة للمستهلك في التعاقد الإلكتروني؟
- ما هي الأليات المقررة لحماية المستهلك في العقود الإلكتروني؟
- وفي خضم ما تم ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:
- مدى كفاية الضمانات القانونية و نجاعة وسائل حمايتها؟

❖ مناهج الدراسة :

إن المنهج المتبع في دراستنا هذه هو المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها للوصول إلى حالة يمكن معها تقديم وصف وتفسير دقيق للظاهرة محل الدراسة.

كما إعتمدنا على المنهج الوصفي والذي يعرف على أنه طريقة لوصف الظاهرة المدروسة، وتصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وإخضاعها للدراسة الدقيقة.

فالمنهج التحليلي الوصفي يتناسب مع موضوع بحثنا من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالمستهلك، مع وصفه وتعريفه وذكر خصائصه.

❖ خطة البحث :

وللإجابة على الإشكالية السابقة تم تقسيم البحث بخطة ثنائية حسب طبيعة الدراسة إلى فصلين، أولهما موسوم بعنوان حماية المستهلك في العقود الإلكترونية طبقا للتشريع الجزائري، والذي بدوره مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار القانوني للمستهلك والعقود الإلكترونية، حيث تم في المطلب الأول المستهلك في التشريع الجزائري والمطلب الثاني المقصود بالعقود الإلكترونية في التشريع الجزائري.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فتناولنا فيه حقوق المستهلك في العقود الإلكترونية ، والذي قسمناه إلى مطلبين، الأول في مرحلة السابقة للتعاقد ، أما الثاني في مرحلة تنفيذ العقد.

بعد التكلم عن حماية المستهلك في مرحلة قبل وأثناء التعاقد الإلكتروني سيتم بعد ذلك ومن خلال الفصل الثاني نتطرق فيه إلى دعاوى حماية المستهلك في التشريع الجزائري، وسنقوم إلى تقسيمه إلى مبحثين إثنين، أولهما الدعاوى المدنية المطلب الأول دعوى الإستحقاق ومنع التعرض، ، والمطلب الثاني المعنون الإشهار التضليلي، العيوب الخفية.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فسيتم فيه التكلم عن الدعاوى الجزائية ، وسينقسم فيه إلى مطلبين إثنين، المطلب الأول: النصب الإحتيال، والمطلب الثاني: الغش.

الفصل الأول

المستهلك في العقود الالكترونية

تمهيد

طرأت على الجزائر عدة تغييرات مست كل جوانب الحياة خاصة الاقتصادية والاجتماعية منها مما أدت إلى زيادة الاهتمام بموضوع حماية المستهلك، خاصة وتخليها على نظام اقتصادي مشترك الذي يعتمد على التخطيط المركزي و سيطرة واحتكار القطاع العام، و انتهاجها النظام الاقتصادي الحر، الذي يعتمد على اقتصاد السوق والقطاع الخاص، وقد تترتب على هذه التغيرات ازدحام الأسواق وتنوع السلع والخدمات نتيجة الإنتاج الضخم، كذا انتفاع الأسواق التجارية مع زيادة الطلب على هذه المنتوجات مما ازداد معه بالضرورة الإقبال على الاستهلاك من قبل المستهلكين التي تختلف طلبتهم من مستهلك لأخر كل حسب رغباته[1]،و في نفس الوقت اتسع نطاق التوزيع للمنتجات والخدمات بسبب تطور وسائل العرض، فأصبحت معظم الأنشطة التجارية تتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات وعبر شبكة الانترنت وفي إطار ما يعرف بالتجارة الإلكترونية ونظرا للخصائص التي تتمتع بها الانترنت، وبظهور وابتكار وسائل الاتصال الحديثة، واستعمالها للتعاقد في شتى المجالات، ما دفع بالمستهلك للتجول عبر هذا العالم الافتراضي، بحثا عن سلع وخدمات ذات جودة ونوعية عالية لاقتنائها .

و قد أدى التطور العلمي الحاصل والحديث بإبرام العديد من العقود بسرعة وبسهولة تامة بين جميع الأشخاص، والتي كان يصعب سابقا انجازها مما أدى بتحول المستهلكين من المنتجات الطبيعية البسيطة إلى أشكال جديدة من المنتجات، ويعد من أخطر المواضيع في ميدان العقود، إبرام العقود بغير الطرق المعروفة بين الحاضرين أو الغائبين، وهي تتم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة .

هذا وقد استتبع الانفتاح الاقتصادي في الجزائر وما يسوده من تحرير الأسواق إلى ظهور منتجات متنوعة في الأسواق الوطنية، الغرض منها إشباع حاجيات المستهلك، إلا أن هذا الأخير أصبح محل خطر نتيجة لوجود سلع قد تمس بصحته وسلامته ناهيك عن وجود مناورات وتلاعبات من قبل فئة التجار الذي لا يؤمنون إلا بالربح السريع نتيجة الجشع الذي ينتابهم بعيدا على روح التنافسية الشريفة[2].

[1] – أنظر: موالك بخيتة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، ج 37، رقم 02، 1990، ص 23.

[2] -أنظر: الطالب زوبير أرزقي، موضوع حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، ص 1

و على اعتبار أن المستهلك هو العنصر المهم والفعال الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحاضر فهو مهدد ومعرض للكثير من الاعتداءات من طرف المصنعين والتجار وهذا من خلال الغش والاحتيال والخداع نتيجة للجشع والربح السريع ولو استلزم الأمر ذلك سلامة المستهلك، اضافة الى غزو الأسواق بمنتجات يجهل مصدرها وطبيعتها .

– لذا سنحاول مناقشة هذه الجوانب في مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول، إلى مفهوم المستهلك الالكتروني والعقود الالكترونية، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى حقوق المستهلك قبل وأثناء التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري .

المبحث الأول: الإطار القانوني للمستهلك و العقود الإلكترونية

يعد المستهلك الطرف الضروري والمهم لأنه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، فالسعي إلى الربح من طرف التجار الإلكترونيين دفعهم لاستعمال طرق غير مشروعة للإثراء السريع وباستعمال وسائل الغش والخداع، فالمستهلك هو محور العملية الاستهلاكية، فهو في موقف ضعيف مقارنة بالتاجر الذي يتعاقد معه، وهذا الأخير هو الطرف الأقوى، لأنه يستطيع إتقان آليات إدارة الممارسات التجارية الالكترونية،بشكل محترف على المواقع، في حين أن المستهلك يتوجه إلى التعاقد بإلمام بسيط، قد لا يتعدى ما تسمح به التقنيات التي يمتلكها هذا الأخير، لذا كانت الحاجة إلى استحداث قوانين إضافية لحماية المستهلك الالكتروني، او تعديل ما هو موجود يتماشى مع التطورات التي مست العقود، والتي من شأنها أن تحمي الأفراد من السياسات والممارسات المخادعة والمضللة للتصرفات التجارية غير المنصفة التي تتم عبر الانترنت.

ورغم أن التقنيات التكنولوجية الحديثة والمستعملة في التعاقد عبر شبكة الانترنت، حلت عدة مشاكل، وفتحت المستهلك على إمكانية تسوق جديدة لم يكن يستطيع الوصول إليها عبر التعاقد العادي، وإمكانية التجول في مختلف المحلات الافتراضية، وبكل حرية وسهولة، إلا أنها وموازاة مع ذلك ظهرت مشاكل جديدة لم تكن موجودة في السابق، وأصبح المستهلك عرضة لها، مما يعزز الحاجة إلى خلق ضمانات خاصة بالمستهلك الإلكتروني، هذه الضمانات هي التي تعمل على تشجيع ثقة المستهلك بالتعامل في مجال التجارة الالكترونية .

فكافة قوانين حماية المستهلك اتجهت إلى حماية الأفراد من السياسات والممارسات المخادعة والمضللة للتصرفات التجارية، وأن مثل هذه الحماية الضرورية لبناء الثقة بين المهنيين والمستهلكين وتأسيس علاقة أكثر توازنا بينهما باعتبار أنه ليس كل المستهلكين مدركين لأدوات المعلوماتية مما يظهر عدم التوازن بين طرفي العقد وعلى هذا الأساس تعتبر المرحلة التمهيدية لإبرام العقد ذات أهمية قصوى بالنسبة لمن ينوي التعاقد عبر الانترنت، كذلك تم إقرار مبدأ الالتزام بالإعلام لمواجهة حالة النقص التقني للمتعاقد وصولا إلى التوفيق بين المتعاقدين مع حماية الطرف الضعيف [1]، باعتباره لا يرى السلعة التي يتعاقد عليها أو قد لا تكون لديه الخبرة في التعاقد الإلكتروني، ويقع تحت ضغط الدعاية، والإعلان التي قد ينخدع بها، فالتشريعات نصت على ضرورة إعلام المستهلك بمواصفات السلعة التي ينوي التعاقد بشأنها حيث يجب أن يكون العرض المقدم عبر شاشات الانترنت محددا بدقة وواضحا ومفهوما إلى جانب ظهور كافة البيانات الإلزامية الخاصة بالتعاقد مع العرض المقدم وتبدو أهمية هذا الالتزام بالنسبة لمقدم العرض حيث يقع عليه عبء إثبات وفائه بالالتزام بالإعلام، ومن جهة أخرى يلقى هذا الالتزام على عاتق المهني ضرورة تقديم المعلومات الكافية عن العملية التعاقدية ليكون رضا الطرف الأخر "المستهلك " صادر عن

[1] – انظر: كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دون سنة الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012 ص 274.

وعي وبصيرة وإدراك لمصلحته.و عليه أن موضوع اهتمامنا في هذه الدراسة يكمن في تحديد مفهوم مصطلح المستهلك وشروطه في المطلب الأول والعقود الالكترونية وخصائصها .

المطلب الأول: المستهلك في التشريع الجزائري :

يعد مفهوم المستهلك من المفاهيم التي أحدثت ثورة على المستوى الفقهي، كما برزت إشكالات هذا المفهوم من خلال الممارسة القضائية، وأربكت حسابات بعض المشرعين على مستوى نطاق هذا المفهوم، فاختلفت الاتجاهات بين المضيق والواسع وبالتالي سنعرض مفهوم المستهلك بالعموم والمستهلك الالكتروني بالخصوص كالتالي:

الفرع الأول – تعريف المستهلك:

لا يختلف المستهلك المعلوماتي عن المستهلك التقليدي إلا من حيث الوسيلة التي يتعاقد بها، كونه يتعامل من خلال وسائط الكترونية بغية الحصول على سلع أو طلب خدمة ، لذلك قد يبرم عقد يكون فيه متأثر بوسائل الاعلام و تحت ضغط و تسهيلات المهني ، و باعتبار أن المستهلك هو الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية ،كان لابد لنا من توفير الحماية اللازمة له، لذلك سنتطرق الى تعريف المستهلك و شروطه و من جهة أخرى سنتطرق إلى تعريف المهني[1].

و سنتناول في تعريف المستهلك إلى تعريف لغوي و إصطلاحي و فقهي وقانوني.

أولا–التعريف اللغوي: إن كلمة المستهلك مشتقة من الفعل هلك بمعنى النفاذ والتغيير والتبديل [2]،و استهلاك أي الاستنفاذ والإسراف والإهلاك، واسم الصفة هو مستهلك ويعني القابلية للفناء، واسم الفاعل هو استهلك مستهلك بضم الميم وكسر اللام .

و في اللغة الفرنسية كلمة consommateur، والتي يقصد بها (الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك، فهو الفاعل الذي يستهلك الشيء).

ثانيا–التعريف الاصطلاحي: فالمستهلك يعرف اصطلاحا بأنه (الفرد الذي يستهلك السلع سواء كانت مؤقتة أو مستديمة أو ينتفع بالخدمات ويقابل المنتج الذي يقوم بإنتاج السلع)[3]،كما يعرفه البعض الأخر على انه: (من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني).

---

[1] -انظر: بتول صراوا عبادي ، التضليل الاعلاني التجاري و أثره على المستهلك ، دراسة مقارنة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،2012، ص19.

[2] – انظر: د. عمر عبد الباقي –الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط1 – منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 2008، ص32.

[3] –انظر: عماري الجيلالي وبكة سيدي احمد المولود، حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية DEUA، 2011-2012،ص 12.

ثالثا- التعريف الفقهي للمستهلك: لم يحظى مفهوم المستهلك باهتمام الفقه القانوني حتى بداية النصف الثاني من القرن العشرين حيث كان هذا المفهوم مستعملا فقط من قبل علماء الاقتصاد ومع ظهور حركة الدفاع عن المستهلكين وانتقالها من الولايات المتحدة إلى الدول الأوروبية اثر جدلا فقهيا فبرز مفهومان واسع وضيق،و انقسم إلى اتجاهين، الاتجاه الضيق يقصد به كل من يبرم تصرف قانوني من أجل استخدام المال أو يتعاقد بهدف تلبية وإشباع حاجياته ورغباته الشخصية والعائلية[1]،كما عرف المستهلك بأنه:(الذي يقوم بشراء السلع والخدمات لاستعماله الشخصي أو استعمال أفراد أسرته والأفراد الذين يعيلهم)[2]، وتجب الإشارة إلى أن هناك اتجاه يرى أن المستهلك هو الشخص الطبيعي[3]، فالمعيار الذي اعتمد عليه أصحاب هذا الاتجاه هو معيار الغرض في التصرف [4]، وهناك من يعتبر المستهلك بأنه "يقوم بإبرام العقود بهدف الحصول على احتياجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات، هنا اذا لم يتحدد الغرض الشخصي للاستهلاك ما يعني نفي صفة المستهلك عمن يقتني سلعا او خدمات تستخدم لغرض مهني كاعادة التصنيع والانتاج والاستثمار وليس الاستهلاك [5]، ويبدو هذا الاتجاه المقيد للمستهلك هو الأقرب في رأي أغلب الفقهاء الى بيان ذاتية المستهلك، فضلا عن امتيازه بالبساطة والدقة والقانونية، وعدم أثارته الشكوك مما ييسر مسالة تطبيقه بما يوفره من أمان للمستهلك، أما الاتجاه الواسع فيعرف المستهلك على انه يشمل كل شخص يقوم بتصرف قانوني، من أجل استخدام السلع أو الخدمات، إذن المستهلك التقليدي والاختلاف الوحيد هو أنه يتعامل عبر وسيلة الكترونية من خلال شبكة اتصالات عالمية عن بعد، حيث يفرض هذا الأخير أي البعد التعاقدي اللجوء إلى الاستعانة إلى مثل هذه الوسائل الالكترونية للاتصال ونتيجة للغياب المادي المتزامن للمستهلك والمهني عبر الانترنت، حيث تسمح تقنيات للاتصال المباشر من خلال عقد إلكتروني [6]،

---

[1].- انظر: الجريدلي، جمال زكي: البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، ط، الأولى.مصر، دار الفكر الجامعي، 2008،ص66
معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، مراجعة نقدية لمشروع حماية المستهلك الفلسطيني، فلسطين 2004،ص21
- .49 انظر: الحاج طارق...و آخرون: التسويق من المنتج إلى المستهلك ط الأولى، الأردن، دار صفا للنشر 1990، ص [2]

[3] انظر: جمعي حسن عبد الباسط: الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك بكلية الحقوق –جامعة القاهرة .1996،ص10،نقلا عن التهامي، سامح عبد الواحد: التعاقد عبر الانترنت، ط الأولى، مصر، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، 2008، ص249.

[4] – انظر: شعابني حنين، نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 23.

[5] – انظر: ا، محمد عماد الدين عياض، مداخلة ضمان اعمال الملتقى الوطني الخامس بكلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، حول حماية المستهلك في ظل القانون 08-09 نوفمبر 2010، ص 01.

[6] –انظر: عرفته المادة 06 الفقرة 02 من القانون18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على انه "العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الاول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم ابرامه عن بعد، دون الحظور الفعلي والمتزامن لاطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني .

يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل .

فالفقهاء الفرنسيين[1] نجد أنهم أيدو الاتجاه الواسع.

و عليه يمكن القول أن المستهلك في نطاق تعاقداته التجارية الالكترونية هو ذاته في عملية التعاقد العادية، لكنه فقط يستخدم بوسائط الكترونية، حيث ان له كافة المزايا والحقوق التي يتمتع بها المستهلك في التجارة التقليدية بالاضافة الى مراعاة خصوصية ان العقد الذي بيرمه بوسيلة الكترونية.

رابعا- التعريف القانوني للمستهلك :

لقد عرف المشرع الجزائري المستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش [2]، في نص المادة الثانية الفقرة الاخيرة منه بأن:(المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به)،و قد عرف أيضا المشرع الجزائري المستهلك بموجب القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: (المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني).

لم يعرف المستهلك في قانون الاستهلاك الفرنسي رقم: 949 لسنة 1993، وكذلك الحال بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم: 741 لسنة 2001 الخاص بحماية المستهلك [3]، حيث لم يحدد تعريفا معينا للمستهلك .

و عرف المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 المستهلك على أنه: (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها)،و من جانب أخر فالتشريعات العربية[4]، بنفس الاتجاه إلا أن المشرع اللبناني قد تعمق أكثر في الإشارة إلي طرفي العقد ' وللمستهلك الالكتروني كافة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المستهلك في نطاق التجارة التقليدية 'بالإضافة إلى مراعاة خصوصية أن عقده يتم بوسيلة الكترونية [5]،و في قانون حماية

---

[1]: انظر: من الفقهاء الفرنسيين الذين اخذو بالمعيار الموسع.

V.MAZEAUD ; le juge fauve aux clauses abusives .in le juge et l exécution du contrat .colloque IDA-en-province.28mai1993 PUAM .

نقلا عن بدر، أسامة احمد: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، مرجع سابق .ص 63

[2] – انظر: المرسوم التنفيذي رقم: 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق ل 30 يناير سنة 1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش،ج.ر.رقم 1990-05.

[3] -Ordonnance n 2001-741du 23aout 2001 portant transposition de directives communautaires et adoption au droit communautaires en matière de la consumation .J.O.25 aout 2001p13645-13648

انظر: التهامي سامح عبد الواحد: التعاقد عبر الانترنت، .ص،237 .

[4] – انظر: ويذهب قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (24)لسنة 2006 في شان حماية المستهلك الى تعريف المستهلك بانه "كل من يحصل على سلعة او خدمة –بمقابل أو بدون مقابل – إشباعا لحاجاته الشخصية او حاجات الآخرين ".

-[5]انظر: حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق،25ص

المستهلك اللبناني رقم (659) لسنة 2005 وتعديلاته فيعرف المستهلك بأنه "هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بالنشاط المهني "، كذلك عرف قانون حماية المستهلك الفلسطيني [1]رقم (21) لسنة 2005 في المادة الأولى منه بأنه "كل من يشتري او يستفيد من سلعة أو خدمة " وكما عرف السلعة بأنها كل منتج صناعي أو زراعي أو نصف مصنع وأية مادة أخرى تعتبرها الوزارة سلعة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، ويلاحظ من خلال تعريف المستهلك أعلاه انه لا يتفق وسياق نصوص ذات القانون، ذلك أن المستهلك المراد حمايته في القانون هو الشخص الذي يحتل المركز الأخير في العملية الاقتصادية أو الشخص الذي تنتهي عنده عملية التداول، ويفهم من أكثر من موضع في القانون ومنه صريح المادة (3/2) والتي تبين أن من أهداف القانون حماية حقوق المستهلك في الحصول على سلع وخدمات تتفق مع التعليمات الفنية الإلزامية، وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك طرفا فيها، أنها تميز بين المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك طرفا فيها، وأخرى لا يكون طرفا فيها، إذن ليس كل مشتري مستهلك [2].

كما عرف قانون حماية المستهلك المصري رقم: 67 لسنة [3]2006 في المادة الأولى منه بأنه "كل شخص تقدم إليه إحدى المنتجات لإشباع حاجياته الشخصية، او العائلية، او يجري التعامل والتعاقد معه على هذا الخصوص".

و قد تبنى كذلك المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك رقم: 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 مفهوما واسعا للمستهلك واعتبره: "هو كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل او مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به "[4]، حيث اقر في نص المادة الثالثة الفقرة الاولى صراحة بامكانية اعتبار الأشخاص الاعتبارية مستهلكين، بإضفاء صفة مستهلك على شخص ينبغي أن تتوفر فيه جملة من المواصفات "ان يكون من الاشخاص الطبيعية او المعنوية، قبل الاقتناء، أن يستهلك المنتوج بصفة نهائية، أن يلبي حاجياته أو حاجات شخص أخر أو حيوان يتكفل به، كما بدوره قسم المنتجات الى السلع [5]وخدمات[6].

الفرع الثاني: شروطه:

---

[1]-نظر: نشر هذا القانون في الصفحة 29في ج، الوقائع الرسمية الفلسطينية، ع، 63 بتاريخ 2006/04/27

[2]- انظر: عمر،غسان: التطور التشريعي للقواعد المنظمة لحماية المستهلك، (دراسة غير منشورة)جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2007، ص1، للمزيد انظر: حسن، يحيي يوسف فلاح: التنظيم القانوني للعقود الالكترونية (رسالة ماجستر غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية .فلسطين، 2007، ص 26.

[3]-. انظر: قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006، ج الوقائع المصرية، ع 241 بتاريخ 2022/11/22

[4].- انظر: نص المشرع الجزائري في المادة 3 من التعديل الاخير لقانون قانون حماية المستهلك رقم 09-03، مؤرّخ في **29** صفر عام **1430** الموافق 2009/02/25، ج،ر،ع،15 المؤرخة في 11ربيع الاول عام 1430م، الموافق ل: 2009/03/08.

[5] – أنظر: السلع: تعرف السلعة في المادة 03 الفقرة 18 من القانون رقم 09-03 على انها: "كل شيء قابل للتنازل عنه بمقابل او مجانا".

[6] – أنظر: الخدمات: عرفتها المادة 03 الفقرة 17 من القانون رقم 09-03 على انها: "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حق او كان هذا التسليم تابعا او مدعما للخدمة المقدمة "، ونجد المادة 02 الفقرة 05 من قانون رقم 03-06 المتعلق بالمعاملات على انها: "كل اداء له قيمة اقتصادية " .

من خلال التعريفات السابقة الذكر نستخلص شروط اكتساب صفة المستهلك ومنها:

أولا :أن يكون المستهلك شخصا طبيعيا او معنويا: قد يبدو هذا الشرط بديهيا اذا ما نظرنا الى ان امكانية ابرام التصرفات القانونية لا يتم إلا بين شخصين أو أكثر، ومن ثم فمن غير المتصور اصلا انتفائه إذا كنا نتحدث عن حماية المستهلك في نطاق هذه التصرفات، لكن هذه البداهة لا تنفي لزوم تحديد من تنطبق عليه هذه الصفة، فمفهوم الشخص قانونا قد يعني الشخص المعنوي كما الطبيعي على حد سواء [1] وقد اختلفت بعض التشريعات في بيان هذا التحديد، فقد حصر جانب منها الشخص المستهلك بالشخص الطبيعي فقط كالتوجيه الأوروبي رقم: 13/93 لسنة 1993، في حين أطلق الجانب الآخر معنى المستهلك من دون تقييده بالشخص الطبيعي فقد ذكر المشرع القطري في مادة 1 من قانون حماية المستهلك رقم 8 لسنة 2008 عرف المستهلك على أنه كل من يحصل على سلعة أو خدمة، وجاء كذلك المشرع العماني واللبناني والعراقي [2]بنفس المعنى وهو إطلاق أيده اغلب الفقه مستندين في ذلك إلى أن افتراض وجود هذه الامكانيات والادوات لا يعني حتما انها ستخصص لأغراض مهنية بقدر تعلق الأمر بكونها وسائل لممارسة هذا الشخص للصلاحيات التي اكتسبها بحكم القانون عند منحه الشخصية المعنوية، ومن ثم يمكننا القول أن صفة المستهلك يمكن أن تمنح لكل من اكتساب الشخصية القانونية طبيعيا كان أو معنويا، ما دام الأمر متعلق بالحصول على سلع أو خدمات

ثانيا :أن يبغي المستهلك من تصرفه القانوني الحصول على سلع أو خدمات: حيث أنه يجب أن ينصب محل التصرفات التي يقوم بها الشخص الطبيعي أو المعنوي على الحصول على سلع أو خدمات أيا كان نوعها مادامت قابلة للاستهلاك من خلال الانتفاع بها، فالسلع لا ينحصر مفهومها في نطاق معين إذ أنها تشمل المنقولات كالملابس والأحذية والسيارات والأثاث فرغم اختلاف الصفة التي تلحق بها إذ تعد الأولى سلعة قابلة للإستهلاك الفوري والثانية توصف بأنها سلع معمرة [3]، أما الخدمات فيقصد بها (جميع الادوات التي تقوم بالنقود عدا تجهيز البضائع) كالنقل وإصلاح السلع، التأمين و القرض والخدمات الطبية والاستشارات الهندسية والقانونية .

ثالثا :أن يهدف من اقتناء هذه السلع او الخدمات اشباع حاجات شخصية أو مهنية غير متخصص فيها: يعد هذا الشرط جوهريا، ويقوم على أساس أنه لكي يعد الشخص الطبيعي أو المعنوي مستهلكا في تصرفاته القانونية التي يبرمها للحصول على السلع والخدمات التي تنفعه يجب أن يكون مستهلكا نهائيا بالمعنى الاقتصادي، ولا يأتي ذلك إلا عندما لا تكون لديه

---

[1]- .،3015 انظر: المواد من 34-60 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، المؤرخ 1951-8-9، ج الوقائع العراقية، ع

[2]- انظر: مادة 01 من قانون حماية المستهلك التونسي، ع 117،لسنة 1992، المؤرخ 7 ديسمبر 1992، ومادة 01 من قانون حماية المستهلك المصري،رقم 67.(مرجع سابق).

[3]-.26 انظر: د. عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص

نية مسبقة للمضاربة بهذه السلع او الخدمات او تحقيق ربح عن طريق إعادة بيعها أو تصنيعها بالمعنى القانوني "سواء كان الاستهلاك فوريا ام متراخيا" [1]، وبمعنى آخر إذا كان الغرض منها هو استعمالها وإشباع حاجات شخصية فهي سلعة استهلاكية ويكون مستعملها مستهلكا لها، إذا كان الغرض إدخاله في عملية تجارية فهي لا تعد سلعة استهلاكية ولا يعد يستعملها مستهلكا وإنما قد يكون تاجرا أو حرفيا،

كذلك نشير إلى أن معيار تحقق الغرض الأول والثاني يستند على طبيعة الحاجة [2]، فاذا كانت حاجة شخصية او عائلية فيعد الغرض الاول متحققا وتعد السلعة او الخدمة استهلاكية لا يرمي صاحبها من وراءها الحصول على ربح كمن يشتري سيارة لحاجياته الشخصية، في حين أن كون الحاجة المراد الحصول عليها ذات طبيعة مهنية وتخدم مهنته فالسلع تكون غير استهلاكية، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال ما ذهبت اليه اغلب التشريعات[3].

الفرع الثالث:المقصود بالمهني:

يعد وصف المهني الوصف المقابل للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فلقد كان المشرع الجزائري يعبر عن المدين في مواجهة المستهلك بصفته دائنا بلفظ المحترف، كما هو الشأن في المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات وغيرها من المراسيم، حتى جاء القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث اعتمد المشرع على مصطلح المتدخل أو المهني، وهو مصطلح استحدثه المشرع لم يكن من قبل .

فإذا كان المستهلك هو المستفيد من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش فان المتدخل "هو الملتزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتوج للاستهلاك .

أولا :تعريف المهني (المتدخل) :

و لقد عرفت المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتدخل بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، ثم عرفت نفس المادة عملية وضع المنتوج للاستهلاك بأنها " مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة ".

-.[1] انظر .د، عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص27

- [2] انظر: د. ذكرى محمد، د .نصير صبار – الحماية المدنية من الشروط المالوفة في العقود التجارية، ع01

[3]- انظر: ذهب جانب من التشريعات الى بيان هذا المعيار استنادا الى الغرض الاول من اشباع الحاجات الشخصية او العائلية كقانون اعلام وحماية المستهلك الفرنسي للسلع والخدمات، الصادر سنة 1978، وقانون حماية المستهلك المصري لسنة 2006 في حين ذهب الاتجاه الاخر منه الى بيان هذا المعيار من خلال الغرض وهو عدم ارتباط هذه الحاجات باشباع حاجات مهنية بصورة مباشرة، كالتوجيه الاوروبي الصادر سنة 1993.

و من تم فان مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة او الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع لها بالجملة او التجزئة، فكل ممتهن لاحد هاته الانشطة يعتبر متدخلا بغض النظر عن طبيعة نشاطه .

و بالنتيجة فإن تعريف المشرع للمتدخل لا يكاد يختلف عن تعريفه للمحترف "المهني" في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات [1]، بأنه كل منتج او صانع او وسيط او حرفي او تاجر أو مستورد او موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عرض المنتوج او الخدمة للاستهلاك، ان اهم ما يميز المتدخل هو وجوده في مركز قوة مقارنة بالمستهلك بالنظر لما يملكه من قدرات فنية واقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية، ما برر تدخل المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش ليحفظ لهذه العلاقة قدرا من التوازن من خلال إثقال كاهل كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك بالتزامات تستهدف حماية المستهلك من خطر الاستغلال السيىء من طرف المتدخل [2] .

المطلب الثاني: العقود الإلكترونية في التشريع الجزائري:

إن العقد الالكتروني في بنائه ومضمونه هو نفسه العقد التقليدي الذي تحكمه قواعد القانون المدني، ويتميز بأنه عقد يبرم في عالم افتراضي بين شخصين غير حاضرين وعبر شبكة الانترنت، ويكتسب الطابع الالكتروني من الوسيلة التي يتم إبرامها من خلاله، أعط الفقه تعريف للعقد الالكتروني رغما الاختلاف في التعريفات، كما عرفه المشرع الجزائري فمنهم من عرفه بالاعتماد على احدى وسائل ابرامه معتبرا ان العقد الالكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه على شبكة الانترنت فقط، والذي يعرف بأنه: " التعاقد الذي يتم انعقاده بوسيلة الكترونية كليا او جزئيا أصالة او نيابة "، كما عرفه الفقه الفرنسي انه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات، عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، بوسيلة مسموعة ومرئية تتيح التفاعل الحواري بين الموجب والقابل [3]"، وفي تعريف آخر يعرف العقد الالكتروني بأنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل[4] "، كما عرف بأنه: التعاقد الذي يتم انعقاده بوسيلة الكترونية كليا او جزئيا أصالة او نيابة، وقد عرف بعض الفقهاء العقد الالكتروني على اساس عدم تلاقي أطراف العقد في مجلس واحد بل في عالم افتراضي رغم البعد المكاني وعدم الالتقاء المادي المحسوس

[1] – أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 5 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج، ر، عدد 40 لسنة 1990،و هو من النصوص التطبيقية للقانون 89-02 "الملغى".

[2] – أنظر: محمد عماد الدين عياظ، مداخلة ضمن اعمال الملتقى الوطني الخامس لكلية الحقوق لكلية الحقوق، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، حول "حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 ايام 08-09 نوفمبر 2010م.

[3]– انظر: بلقاسم حامدي 2015/2014: ابرام العقد الالكتروني، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة ص 27 .

[4] – انظر: د سليمة لدغش، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت بين الواقع والضرورة افريل، 2017، ع04، ص 361.

على خلاف العقد الالكتروني بانه: "تفاعل بين الموجب والقابل من خلال اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية "، ومن التعاريف ما شمل جميع الوسائل الالكترونية لكنه اشترط لكي يعتبر العقد الكترونيا ان تكتمل كافة عناصره عبر الوسيلة الالكترونية حتى إتمامه معتبرا انه: "كل عقد يتم عن بعد باستعمال وسيلة الكترونية وذلك حتى إتمام العقد [1]"، كما عرف قانون التجارة الالكتروني رقم 18-05 [2]، العقد الالكتروني بأنه العقد بمفهوم القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني، اما من جانب التشريعات العربية فيذهب المشرع العراقي بتعريفه صراحة على انه (ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية)[3].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني :

ثار خلاف وجدل حول الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، فهناك من اعتبره من عقود الإذعان، وهناك من صنفه من العقود الرضائية

اولا: العقد الإلكتروني من عقود الإذعان :

اعتبر الفقه الإنجليزي والفرنسي والعربي ان العقود الالكترونية بمثابة عقود إذعان، وهذا راجع لعدم امتلاك المتعاقد مناقشة الشروط الموضوعة من طرف البائع، من بينها الثمن المحدد سلفا الذي لا يملك مناقشته او المفاوضة علية مع المتعاقد الآخر وكل ما يتاح له هو اما قبول العقد برمته او رفضه، وما عليه الا ان يضغط في عدد مفتوح من الخانات المفنوحة أمامه في موقع البائع على المواصفات التي يرغب فيها من السلعة والموافقة عليها

فالعقود الالكترونية تكسب صفة الإذعان من الطريقة الالكترونية في الابرام، بحيث ينشأ العقد في مجلس عقد افتراضي دون الحاجة الى الالتقاء الفعلي للأطراف، تتم خلاله عملية الإيجاب والقبول بطريقة كتابية او بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة، كما تكتسب هذه الصفة في قبول المستهلك للشروط المعروضة عليه والتي تجعله في مركز ضعف بينه وبين البائع، لاضطراره للتعاقد لحاجته الضرورية للخدمات والسلع المعروضة عليه .

ثانيا :العقد الالكتروني عقد رضائي :

[1]_ انظر: بلقاسم حامدي 2015/2014 نفس المرجع.ص01

[2]- انظر: قانون التجارة الالكتروني،رقم 18-05، المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ع 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو2018.

[3]- انظر: المادة 1/الفقرة الحادي عشر، قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي، رقم 78 لسنة 2012، المؤرخ في 18 اكتوبر 2012.

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى ان العقد الالكتروني هو عقد رضائي لان المتعاقد يستطيع اللجوء الى مورد او منتج اخر للسمعة او الخدمة ان لم تعجبه شروط احد الموردين او المنتجين، كما انه لا يمكن الاعتماد على المعيار الاقتصادي فقط وانما يجب النظر الى المعيارين القانوني والاقتصادي معا، فعندما يكون هناك تفاوض بين طرفي العقد حول شروطه وبنوده وكان محل البيع فيه سلعة عادية غير محتكرة لاي شخص فانه عقد رضائي .

ثالثا :العقد الالكتروني ذو طبيعة خاصة :

ان العقود الالكترونية من حيث الية ابرامها تكون اما: عقود تبرم عن طريق المواقع الالكترونية، تحتوي على سمات عقود الاذعان او عقود تبرم عن طريق البريد الالكتروني، فغالبا ما تكون عقود رضائية يتم التفاوض فيها عن طريق ارسال رسائل الكترونية بين المتعاقدين، الى ان يقترن الايجاب بالقبول وينعقد العقد .

الفرع الثاني: خصائص العقد الالكتروني:

وتتمثل خصائص العقد الإلكتروني فيمايلي:

-1عقد حكمي يتم التعاقد فيه بين طرفين غائبين عن مجلس العقد أو أحداهما في لحظة تبادل الرضا بينهما، لذا يتميز بسهولة إبرام التعاملات التجارية وإبرام الصفقات رغم تباعد الأماكن، حيث يعتمد على الوسائل المتعددة مثل الفاكس والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل الإلكترونية .

-2 ذو طابع دولي لان الوسائط الالكترونية قربت المسافة واقتصدت في النفقات بالاستغناء عن التنقل بين مختلف البلدان فلا يتطلب الأمر أكثر من إنشاء موقع إلكتروني للوصول إلى أي مكان بالعالم .

-3 ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد، تبرم بين طرفين باستعمال وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد، والتي تتمثل عادة في أنظمة الكمبيوتر المرتبطة بشبكات الاتصالات المختلفة (السلكية واللاسلكية)

و الملاحظ انه لا يمكن حصر جميع هذه الوسائل في الوقت، الحاضر نظرا لارتباطها مع التطور التكنولوجي[1].

- لا يتم التوقيع عليه بالحبر التقليدي والذي تم استبداله بالتوقيع الالكتروني .
- يساعد على وجود الوسيط الالكتروني ووجود شركات متخصصة في إعداد البرامج، وخدمات البيع والتسوق وغيرها.
- عقد لا يتم فيه استخدام اوراق او نسخ او مطبوعات، وبالتالي الغاء الرسوم المتعلقة بالأوراق والتي حلت مكانها الشرائح الالكترونية .
- يغلب عليه الطابع التجاري لذلك يطلق عليه عقد التجارة الالكترونية [2].

[1] .29 انظر: بلقاسم حامدي، نفس المرجع، ص-

[2] . 32 بلقاسم حامدي، نفس المرجع، . ص

المبحث الثاني: حقوق المستهلك في العقود الإلكترونية

ساهمت التطورات التي شهدها العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأثر على كافة مجالات الحياة الإنسانية، وهذا ما أدى إلى التحول في منهج دراسة إبرام العقد، وأصبحت الدراسة تتجه إلى المرحلة السابقة على التعاقد، فالمستهلك الذي عن حمايته نتيجة تعرضه للعديد من الأخطار سواء في المرحلة السابقة على إبرام العقد، أو عند إبرامه وتنفيذه لهذا العقد يحتاج لحماية واضحة وشاملة تعزز موقفه، وخصوصا أنه يمثل الطرف الضعيف في مقابل المزود الذي يتمتع بالخبرة والدراية الاقتصادية في التعاقد الإلكتروني زاد من مخاطر تعرض المستهلك للإحتيال والغش[1].

[1]– أنظر: عبد الله ذيب عبد الله محمود، مرجع سابق، ص 34.

ولقد عملت التشريعات على دعم المستهلك الإلكتروني بالوسائل القانونية اللازمة لحمايته من ضعفه وقلة خبرته وهو يبرم عقد الإستهلاك عن بعد، هذا الأخير الذي يعتبر من أكثر العقود عرضة للتحايل والغش، ومن أجل الحد من إمكانية تحايل المورد الإلكتروني على بنود العقد الذي يربطه بالمستهلك فرضت عليه الحماية عبر مراحل تكوينه[1].

فحماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة ماقبل التعاقد تكمن من خلال إعلامه بجميع المعلومات المهمة والأساسية وتبصيره بكل التفاصيل، وبموجبه ينبغي على المزود أن يعلم المشتري بكل مايمكن أن يؤثر على قراره في إبرام عملية العقد الإلكتروني من عدمه[2]، ومن بعد ذلك يتكون رضا المستهلك الدي يكون عبارة عن تطابق الإرادتين الإيجاب والقبول بين المستهلك والمزود. ثم تأتي ضرورة حمايته أثناء التعاقد من الشروط التعسفية، التي تنتهك حق المستهلك في كل ماهو مقرر في العقد وفي كل بند ، ومن بعد كل هذا تأتي حمايته من الإذعان وحماية بياناته الشخصية من الغير، وأخيرا حمايته من التوقيع الإلكتروني.

وعليه من خلال هذا المبحث سوف نقوم بتقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأولى سوف ندرس فيه حماية المستهلك قبل التعاقد الإلكتروني.

أما المطلب الثاني فسوف ندرس فيه ضرورة حماية المستهلك أثناء التعاقد.

المطلـب الأول: في المرحلة السابقة للتعاقد.

تبرز أهمية هذه المرحلة بوجود الإلتزام بتقديم المعلومات السابقة للتعاقد أي الإعلام الذي كرسته أغلب التشريعات التي تنظم قانون التجارة الإلكترونية والتعاقد عبر الإنترنت، الذي يلقى على عاتق المهني الإلتزام بتزويد المستهلك الإلكتروني بجميع البيانات والمعلومات المهمة والضرورية التي تمكنه من إبرام العقد بإرادة حرة وكاملة، وتجنيبا له من مخاطر الإحتيال والخدع خاصة وأنه لايفحص محل العقد فحصا حقيقيا[3]. لذا أوجب الإعلام بجميع تفاصيل المبيع الذي يكون مطلوبا أكثر في العقود الإلكترونية لأنه يكون بإستخدام وسائط بين المتعاقدين ولا يكون إلتقاء مادي ملموس بين المتعاقدين.

---

[1]– أنظر: خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 54.

[2]– أنظر: محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ط 01، ص 367.

[3] – أنظر: بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، دراسة مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012، ص 19.

وكذلك أوجب علينا التراضي في العقود الإلكترونية التي تعتبر الركن الرئيسي للعقد، وهو يمثل الإيجاب والقبول على إحداث أثر قانوني، وإن أي طريقة كانت تقليدية أو حديثة فإنها تؤذي إلى التعبير عن الإرادة[1]. فأولا سنتناول بتعريف الإعلام ومبرارته، ثم رضا المستهلك تطابق الإرادتين.

الفـرع الأول: الـحـق فـي الإعـلام:

أصبح اليوم الإلتزام بالإعلام بناء قانونيا جديدا تمليه ضرورات الحياة الحديثة و متطلباتها ولا يخفى علينا بأن إلتزام المهني بإعلام وتبصير المستهلك ينشأ من أجل حماية المستهلك بإعتباره غير مهني في العلاقة التعاقدية.[2]

أولا: المقصود بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني:

لقد عرف بعض شراح القانون الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد بأنه التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الأخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم متنور، بحيث يكون المتعاقد الأخر على علم بكافة تفصيلات هذا العقد[3]، وعرفه آخرون من شراح القانون [4]بأنه تنبيه أو إعلام المستهلك أو طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصرا من عناصر التعاقد، حتى يكون المستهلك على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسبا على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد، وهنا قمنا بتعريف الإعلام قبل التعاقد بشكل عام، أما تعريف الإلتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد فهو إلتزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع العقود الإلكترونية[5].

ويستخلص أن تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني بأنه التزام سابق على التعاقد الإلكتروني يتعلق بإلتزام المزود بإعلام وتبصير المستهلك بمعلومات شاملة عن كل ما يتعلق بعملية البيع عبر شبكة الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية، حتى يكون المستهلك على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسبا على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد الإلكتروني[6].

---

[1]– أنظر: مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012/2011، ص 13.

[2]- أنظر: عبد العالي فارس،حماية المستهلك في العقد الإلكتروني مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون أعمال ، السنة الجامعية2014/2013 ص 08.

[3]– أنظر: المهدي، نزيه محمد الصادق: الإلتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد أنواع العقود – دراسة فقهية قضائية مقارنة ط 01، مصر: دار النهضة العربية. 1982 اص 15.

[4]– أنظر: المنصر، سهير: الإلتزام بالتبصير. ط 01. مصر: دار النهضة العربية.1990. ص 41.

[5]– أنظر: أبو عرابي، غازي: الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة القانون، المجلد34، الجامعة الأردنية، 2007. ص 566.

[6]– أنظر: عمر، غسان: مرجع سابق،ص 566.

يعد الالتزام بالإعلام الإلكتروني من الضمانات التي تجسد حماية المستهلك في العقود الإلكترونية وذلك في المرحلة السابقة على التعاقد.

أ—الأساس القانوني للحق في الإعلام:

إختلف الفقه حول الأساس القانوني الذي يوفر للمستهلك حق الإعلام الصادر من المهني، فمنهم من يبني أساسه على تلك الحتمية في إضفاء التوازن بين أطراف العقد، بينما أكد جانب أخر أن مبدأ حسن النية في التعاقد هو الأساس الذي ينبع منه الإلتزام بالإعلام[1].

أ-1- التوازن العقدي:

يرى بعض فقهاء القانون أن الإلتزام بتقديم المعلومات في مرحلة ماقبل التعاقد يستند إلى مبدأ سلامة العقود، والتوازن العقدي فيما بين طرفي العقد، ذلك أن وجود مثل هذا الإلتزام هام وضروري لسلامة العقود في ظل عدم المساواة بين المتعاقدينفي العلم نظرا للتفوق الذي يحظى به أحد المتعاقدين إزاء الطرف الأخر، وعليه يمكن القول وفقا لهذا الإتجاه أن أساس وجود هذا الإلتزام يترتب على من يمتلك معلومات عن موضوع العقد المراد إبرامه أن يلقى الضوء على ذلك حتى يصبح العقد متوازن

أ- 2 - مبدأ حسن النية في العقود:

إتجه الفقه والقضاء إلى القول بأن أساس الإلتزام بالإعلام هو مبدأ حسن النية بما يوجبه هذا المبدأ من إلتزامات على عاتق كلا المتعاقدين بهدف توفير الأمانة والثقة بينهما.

يوجب مبدأ حسن النية مراعاة الأمانة بين المتعاقدين بما يحقق الثقة بينهما، فعلى البائع عند إبرام العقد الإدلاء بكافة المواصفات والمعلومات الضرورية عن البيع، وأي كتمان لهذه المعلومات يتنافى مع حسن النية، الأمر الذي أكده المشرع الجزائري في المادة 107 من القانون المدني[2] .

ثانيا – شروط الإلتزام بالإعلام:

لكي يعطي الإعلام ثماره في تبصير المستهلك، ويؤدي دوره في ضمان سلامته ينبغي أن يتوفر على شروط معينة.

[1]- أنظر: يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/2011، ص 31.

[2]- أنظر: المادة 107 من ق م ج " يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن نية ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، وبحسب طبيعة الإلتزام."

تنص المادة 18 من قانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون 09/18 والتي نصت على مايلي:

)يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستخدام ودليل الإستعمال شروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة،يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها).

يتضح من خلال التمعن في المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أن المشرع حصر الشروط الخاصة بالإعلام في تلك المتعلقة بالوسم، رغم أنه نص على إمكانية تنفيذ الإلتزام بالإعلام بأية وسيلة أخرى، وبالتالي تتحدد شروط الإعلام بالنظر إلى شروط الوسم، ولايؤدي إلتزام المتدخل بالإعلام دورهفي ضمان صحة وسلامة المستهلك إلا إذا كان كاملا، مكتوبا باللغة العربية، واضحا ومرئيا، ولصيقا بالمنتجات.

أ- أن يكون الإعلام كاملا:

نعني بالإعلام الكامل، أن تكون المعلومات والبيانات المقدمة للمستهلك كافية وكاملة لجذب إنتباه المستهلك إلى خصائص السلعة وعناصرها وأخطارها[1]، خاصة بالنسبة للمنتجات الخطيرة، فمنتج الغراء لايكون قد أوفى بواجب التحذير إذا إكتفى بالكتابة على العبوة أن السلعة قابلة للإشتعال، دون أن يبرز ضرورة تهوية المكان الذي تستعمل فيه، وهو ماقصدتهالمادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقولها:

(جب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك...)

ب-أن يكون الإعلام واضحا ومكتوبا باللغة العربية[2] :

يهدف المشرع من خلال فرضه على المتدخل أن يكون الإعلام واضحا ومكتوبا، إلى ضمان إيصال المعلومات كاملة وبدقة للمستهلك، بتجنيبه نسيان البيانات، خاصة وأن الإعلام الشفهي أصبح نادر الحدوث[3].

---

[1]- أنظر: زاهية حورية سي يوسف، الإلتزام بالإقصاء عنصر من عناصر ضمان السلامة، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك والمنافسة"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17و18 نوفمبر 2009 ص 08.

[2]- أنظر: يجدالإلتزام بتحرير العقود بلغة المستهلك مبرره ليس في حماية اللغة الوطنية فحسب، بل لحماية رضاه من خلال تمكينه من الإطلاععلى العقد وإستيعاب مضمونه، ذ-عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 319.

[3]- أنظر: الطالبة، كهينة قونان، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010، ص 122.

لذلك نص المشرع في المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على أن يكون تنفيذالإلتزام بالإعلام مكتوبا عن طريق الوسم، وأن تكون العبارات الواردة على المنتوج مفهومة، بسيطة وخالية من المصطلحات المعقدة[1]، ومكتوبة باللغة التي يفهمها المستهلك غير المتخصص[2]، وإلا لما كان لهذا الإلتزام فائدة حقيقة، وأعيبت إرادة المستهلك في شراء المنتوج[3].

وكان المشرع الجزائري قد كرس ضرورة الكتابة باللغة العربية بالنسبة للمنتوجات بموجب القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادي الثاني 1411 الموافق ل 16 يناير 1991المتعلق بتعميم اللغة العربية[4].

ج – أن يكون الإعلام مرئيا:

إشترط المشرع بموجب المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكافة النصوص المتعلقة بوسم المنتوجات[5]، أن يكون تحرير الوسم بصفة مرئية، أي أني يكتب بخط واضح وألوان ظاهرة لتلفت إنتباه المستهلك، حيث نصت المادة 01/10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرداها وتسويقها في السوق الوطنية، على ضرورة كتابة بيانات الوسم بشكل ظاهر للعيان.

يجب أن تكون البيانات لافتة لانتباه المستهلك عند أول وهلة، إذ يؤتى الإعلام ثماره، إذا كان ملفت لنظر المستعمل ويجذب انتباهه على الفور، بحيث يصطدم بنظره من الوهلة الأولى، وللمتدخل الحرية التامة في إختيار الوسيلة التي يرى أنها تظهر إفضاءه للمستعمل، لكن تقتضي أن تكون البيانات، خاصة التحذيرية منها، متميزة، منفصلة بذاتها عن البيانات الأخرى بأن تتم كتابتها بلون مخالف للطباعة[6].

د- أن تكون البيانات متعذرا محوها:

يقصد بعبارة *متعذرا محوه* الواردة في المادة 18 السالفة الذكر، أن يكون الوسم ملتصقا بالمنتوج، ولهذا لا يكفي أن تكتب هذه البيانات على المستند المرفق بالمنتوج والمسلم للمشتري بل يجب أن يكتب على المنتوج ذاته إذا كان ذا قوام صلب[7]. فلا توجد مشكلة في الأمر، إذا كانت المنتوجات نفسها تسمح بطبع الوسم عليها هي ذاتها، كالأجهزة الكهربائية، أما إذا كانت

---

[1]– انظر: شعبانينوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع "المسؤولية المهنية"، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012، ص 77.

[2] – أنظر: زاهية حورية سي يوسف، الإلتزام بالإقصاء عنصر من عناصر ضمان السلامة، مرجع سابق، ص 09

[3]– أنظر: الطالبة، شعباني نوال، نمرجع سايق ،ص75.76

[4]– أنظر: للمادتين 12 و22 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادي الثاني 1411 الموافق ل 16 يناير 1991، ج ر ج ج، ع 03 المتعلق بتعميم إستعمال اللغة العربية.

[5] – أنظر: على سبيل المثال للمادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 21-06-1994، الخاص بإستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية.

[6] – أنظر: كهينة قونان، المرجع السابق، ص 122..

[7]– أنظر: ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغداء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها والتعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 91.

من المنتوجات السائلة أو اللينة مما يستوجب تعبئتها في عبوات، فينبغي أن يوضع على العبوة مباشرة كالزجاجة مثلا، وإذا كانت هي بدورها توضع في تغليف أخر، فإنه يستحسن أن يكرر الوسم ذاته على التغليف الخارجي، ولكن ذلك لا يغني عن وضعه على العبوة مباشرة[1].

ثالثا- مبررات تقرير الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد:

يعود سبب إقرار الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد إلى طبيعة العقد الذي يكون في كثير من الأحوال يتميز بانعدام التوازن العقدي بين طرفيه خاصة وأن هذه العقود تبرم بوسائل إلكترونية يكون الحضور فيها إفتراضيا ناهيك عن البعد المكاني والذي يضل واقعا مؤثرا يثير العديد من الإشكالات الأمر الذي يؤدي في نهايته إلى ضرورة توفير حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني، وعليه فمن أهم الضرورات العملية التي أدت إلى وجود الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد مايلي:

- الخدامات التي تقدم عبر الإنترنت كثيرة ومتعددة ومقدمي هذه الخدمات يتخدون مواقع لهم عبر الإنترنت، ويتنافسون فيما بينهم من أجل جذب أكبر عدد من العملاء للتعامل، لذلك وبلاء أدنى شك في هذا مثل التجار الذين يبيعون السلع بالطريق الإلكتروني وبناء عليه يلتزم مقدمو الخدمات عن بعد بأن يخبروا ويعلموا المستهلكين المتعاملين معهم بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالخدمة المطلوبة من حيث خصائصها وميعاد تنفيذها وكيفية أدائها والمقابل المادي المحدد لها وكيفية الوفاء به[2].
- وعلى هذا الأساس فإن المستهلك لا يرى السلعة التي يتعاقد عليها وقد لا تكون لديه الخبرة الكافية في التعاقد الإلكتروني فيقع تحت ضغط الدعاية والإعلان الكاذب، ومن جانب أخر فإنه يجد نفسه في مواجهة تجار وشركات تمتلك الخبرة التقنية والتكنولوجية.
- أدى التطور الصناعي والإقتصادي الذي يشهده العالم اليوم إلى الإسهام في إنحراف أسلوب البيع عن الصورة التقليدية فلم يعد بسيطا كما كان عليه من قبل.
- إن سرعة وسهولة إتمام العقد عبر الوسائل الإلكترونية أظهرت عدة إشكالات في إطار العقود الإستهلاكيةإبتداء من ضغط الدعاية الإلكترونية الحديثة التي تؤثر على حريته في الإقبال على التعاقد إلى الكم الهائل من السلع والخدمات الجديدة التي تفقد المستهلك تركيزهمن أجل الإختيار الأنسب في حدود خبرته الفنية[3].

---

[1]- أنظر: محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة 1983، ص 28.

[2]- أنظر: كوثر سعيد عدنان خالد، مرجع سابق ، ص 292.

[3]- أنظر: يعرف العقد النموذجي بأنه عبارة عن مجرد صيغة معدة من قبل ومنظمة ومزودة وهذه الصيغة مخصصة للعمل بها كنموذج لعقود تبرم مستقبلا والتي تتعلق بموضوعات قانونية تبرم عند الحاجة فيما بعد. نقلا عن: عبد الله ذيب محمود. مرجع سابق،ص 129.128.

– ومن هذا المنطلق يأتي الإلتزام بالإعلام ليعيد التوازن إلى العلاقة العقدية ويحقق المساواة بين المتعاقدين ويجعل تعاقد المستهلك ناتجا عن إرادة واعية.

الفرع الثاني: حماية رضا المستهلك (تطابق الإرادتين):

يشكل التراضي ركنا رئيسيا من أركان العقد، وهو يمثل تطابق الإيجاب مع القبول على إحداث أثر قانوني، ولأن ركن الرضا يطرح إشكالات قانونية في العقود الإلكترونية، فإن أي طريقة يتم بها التراضي سواء كانت تقليدية أو إلكترونية فإنها تؤذي إلى التعبير عن الإرادة[1]، ومن أجل بحث كيفية التعبير عن الإرادة في عقد الإستهلاك الإلكتروني سوف نتناول الإيجاب الإلكتروني ثم القبول الإلكتروني[2].

أولا – الإيجاب الإلكتروني:

عرف الإيجاب في البند 2/3 من مشروع العقد النموذجي للمعاملات الإلكترونية والملحق بقانون الأمم المتحدة النموذجي للتجارة الإلكترونية بأنه: (مثل الرسالة إيجابا لإبرام عقد مرسل إلى شخص واحد أو أشخاص محددين، مادامو معروفين على نحو كاف وكانت تشير إلى نية مرسل الإيجاب أن يلتزم في حالة القبول، ولا يعتبر إيجابا الرسالة المتاحة إلكترونيا إيجابا بوجه عام، مالم يشر إلى غير ذلك[3](

بينما يعرف بعض الفقه الإيجاب في العقد الإلكتروني بأنه تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد، حيث يتم من خلال شبكة دولية للإتصالات بوسيلة مسموعة مرئية، ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد، بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة[4].

تطبق القواعد العامة في الإيجاب التي يخضع لها العقد التقليدي في عقد الاستهلاك الإلكتروني، وبالتالي فإن للإيجاب الإلكتروني شروطا كما في الإيجاب في القواعد العامة، كأن يكون الإيجاب باتا وجازما، وأن يكون الإيجاب واضحا وموجها إلى شخص أو أشخاص معينين[5].

[1]– أنظر: مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 13.

[2] – أنظر: موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص 144.

[3] – أنظر: مرزوق نور الهدى، مرجع سابق، ص95.

[4] – أنظر: إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2009، ص 79.

[5] – أنظر: علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية، التراضي، التعبير عن الإرادة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2014، ص 126.

وقد تناول المشرع الجزائري عند تنظيمه للعقد الإلكتروني بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 10 منه على أن تكون المعاملة التجارية مسبوقة بالعرض التجاري الإلكتروني الذي يتضمن على الأقل المعلومات الواردة في نص المادة 11 من نفس القانون[1].

أ - صور الإيجاب الإلكتروني:

إن التعبير عن الإيجاب بإستعمال المعلوماتية قد يتخذ أي صورة من الصور المعروفة فيه مادام المتعاقد يتمتع بحرية مطلقة في كيفية التعبير عنه شرط أن تكشف هذه الصورة عنه، بمعنى إنصراف نية المتعاقد إلى إحداث أثر قانوني معين.

ومن صوره أن يكون الإيجاب عن طريق البريد أو الوايب:

-*عن طرق البريد الإلكتروني: يعد البريد الإلكتروني خاصا بالشخص الذي يستخدمه، حيث يتم إرسال وإستلام الرسائل المختلفة من العناوين الإلكترونية الأخرى، ويتم فيه تعيين الشخص الذي يستخدمه، وكذا الموقع الذي يستخدمه كاياهو Yahoo.

ويستطيع مستخدم البريد تلقي مختلف العروض على بريده الإلكتروني، وفي هذه الحالة يصدر الإيجاب عبره، ويسمى بالإيجاب من شخص إلى شخص حيث يكون المرسل إليه شخصا معينا بالذات، وقد يصدر الإيجاب عبر البريد الإلكتروني إلى أشخاص غير معينين بالذات، ويجد المستهلك الإلكتروني عند فتحه لبريده الإلكتروني عرضا جاهزا وباتا صادرا من قبل الموجب، ومن هذه اللحظة تبدأ فعلية الإيجاب.

*-عن طريق الوايب: يعد الوايب شبكة عنكبوتية، يمكن من خلالها زيارة مختلف المواقع المتنوعة على الشبكة، قصد الحصول على معلومات خاصة يحتاجها المستخدم، ويحتوي الوايب على الملايين من المواقع داخل الشبكة، ويكون لكل موقع عنوان خاص يستطيع أي شخص في أي زمان أو مكان أن يزوره، ويطلع عليه للحصول على المعلومات التي يريدها.

ومن خاصية الإيجاب الصادر من خلال الوايب، أنه إيجاب مستمر عبر مدار الساعة فهو إيجاب لا يتقيد فيه الموجب بفترة زمنية، لكن غالبا ما يكون إيجابه معلقا على شرط يتمثل في إمكانية إستكمال أو نفاذ السلع، لان الموجب ليست له القدرة لتغطية كل الطلبات التي قد ترد إليه،وهناك راي من الفقه يرى أن الإيجاب الموجه للجمهور لا يعد إيجابا بل هو مجرد دعوة للتفاوض من أجل إبرام العقد بسبب عدم تعيين الموجب له[2].

ب- خصائص الإيجاب الإلكتروني:

[1]- أنظر: المادتين 10-11 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج .رع 28، المؤرخة في 16 ماي 2018.

[2]- أنظر: حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم: تخصص قانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق- بن عكنون 2012. ص من 71 إلى 75.

يخضع الإيجاب الإلكتروني لذات القواعد العامة التي تحكم الإيجاب التقليدي إلا أنه يتميز ببعض الخصوصية التي تتعلق بطبيعته وكونه يتم عبر شبكة الاتصالات:

ب -01-الإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد :

نظرا لأن العقد الإلكتروني ينتمي إلى طائفة العقود عن بعد ومن ثم فإن الإيجاب الإلكتروني ينتمي إلى تلك الطائفة، وخاصة إن كان الإيجاب الإلكتروني إيجابا عن بعد فهو يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد.

ب-02-الإيجاب الإلكتروني يتم عبر وسيط إلكتروني :

يتطلب الإيجاب الإلكتروني وجود وسيط إلكتروني هو مقدم خدمة الإنترنت، فهو يتم من خلال الشبكة وباستخدام وسيلة مسموعة مرئية، وليس هنا ما يحول دون أن يكون الموجب هو نفسه مقدم خدمة الإنترنت. فالإيجاب الإلكتروني يتميز بأنه يتضمن إستمرار معينا.

ب-03-الإيجاب الإلكتروني في الغالب إيجابا دوليا :

يتم الإيجاب الإلكتروني باستخدام وسائط إلكترونية وعبر شبكة دولية للاتصالات والمعلومات، لذلك فهو لايتقيد بحدود الدول السياسية والجغرافية ويكون الإيجاب الإلكتروني تبعا لذلك إيجابا دوليا نظرا لما تتسم به شبكة الإنترنت من الإنفتاح والعالمية، ورغم ذلك يرى البعض، أنه لا يوجد ما يحول من قصر الإيجاب الإلكتروني على منطقة جغرافية محددة، بحيث يكون له نطاق جغرافي ومكاني معين.

-الإيجاب الإلكتروني وتمييزه عن الدعوة للتفاوض أو التعاقد:

قد ينتج عن المرحلة السابقة على التعاقد الإلكتروني الكثير من صور التعبير عن الإرادة منها مايعتبر دعوة التفاوض، ومنها ما يعتبر إيجابا تاما ينعقد به العقد بمجرد قبوله، أي إن الدعوة إلى التفاوض والإيجاب كليهما تعبيرعن الإرادة.

وقد تبدو أهمية التفرقة بين الإيجاب والدعوة إلى التفاوض في كون الأخيرة تدل على أن الأمر مازال في مرحلة التفاوض على العقد، ومن ثم فإن الأطراف غير ملزمة بإبرام العقد أما الإيجاب فإنه يدل على الخروج من دائرة التفاوض والدخول في مرحلة إبرام العقد.

ويقصد بالدعوة إلى التعاقد الذي يتقدم به الشخص للتعاقد دون أن يحدد عناصره وشروطه، أما الإيجاب فهو التعبير عن إرادة باتة ويتضمن جميع عناصر العقد الأساسية.[1]

ثانيا- القبول الإلكتروني:

[1]- أنظر: محمد بن يحيي بن سلمان العزي، الإطار القانوني للتعاقد عبر الإنترنت رؤية شرعية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ص 22-23.

ويقصد به الإرادة الثانية في العقد الصادرة ممن وجه إليه الإيجاب، ويجب أن يتضمن النية القاطعة في التعاقد أي يصدر منجزا بلا قيد أو شرط[1].

ويعرف القبول بأنه الرد الإيجابي من طرف الموجب له[2]، والقبول هو العنصر الثاني في العقد، ويجب لكي ينتج القبول أثرا في إنعقاد العقد أن يتطابق تماما مع الإيجاب في كل جوانبه، وإلا فإن العقد لا ينعقد، فإذا إختلف القبول عن الإيجاب أعتبر إيجابا جديدا وليس قبولا إلا في حالة الاتفاق الجزئي، وعالجت المادة 68 من القانون المدني مسألة مدى إعتبار السكوت قبولا[3].

أولا: الطرق الخاصة بالقبول في العقد الإلكتروني:

وتكون طرق القبول في العقود التي تبرم بالوسائل الإلكترونية بنفس طرق الإيجاب المذكورة أعلاه، بحيث تكون صور القبول في العقود التي تبرم بواسطة التيلكس أو الفاكس أو بواسطة البريد الإلكتروني بالكتابة، وهي كتابة لاتختلف في جوهرها عن الكتابة العادية سوى في وسيلتها.

أ-التعبير عن القبول على شبكة الوايب :**Web**

يثور المشكل خاصة بالنسبة إلى التعبير عن القبول في العقود التي تبرم عن طريق شبكة المواقع أو الوايب، وبصفة خاصة مسألة مدى إعتبار ملامسة من وجه الإيجاب لأيقونة *القبول* أو الضعط عليها مرة واحدة كافية للتعبير عن القبول تعبيرا صحيحا ومعتد به قانونا.

في الحقيقة انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى قسمين إذ يرى جانب منه أنه لا يوجد ما يحول من الناحية القانونية دون ذلك في كل الأحوال مادام الموجه له الإيجاب الخيار في الخروج من الموقع ورفض التعاقد، في حين يرى الجانب الأخر من الفقه أنه يجب لقبول هذا التعبير أن يثبت الموجب بأن موقعه قد أتاح الفرصة للمستخدم لقراءة أو الإطلاع على شروط هذا العقد[4].

إلا أن القضاء الفرنسي لم يقتنع بصحة هذا القبول بواسطة اللمس أو الضغط على أيقونة القبول إلا إذا كان حاسما.

وذلك بأن تتضمن عبارات التعاقد رسالة القبول نهائيا من أجل تجنب أخطاء اليد أثناء التعامل على الجهاز[5].

ب – التعبير عن القبول عبر الرسائل الإلكترونية:

---

[1]– أنظر: نفس المرجع السابق ص 25.

[2]– أنظر: علي فيلالي، الإلتزامات،النظرية العامة للعقد، الجزائر، مطبعة الكاهنة،1997، ص 96.

[3]– أنظر: محمد السعيد بوخليفي قويدر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال،2016، ص 39.

[4]– أنظر: أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2002، ص 84.

[5]– أنظر: أسامة أبو الحسن المجاهد، المرجع نفسه، ص 86.

إن الحالة الثانية لصدور القبول الإلكتروني هي صدوره من خلال الرسالة الإلكترونية فخلافا عن الحالة الأولى التي يتم فيها القبول عبر مراحل متتالية عندما يكون على الموقع بطريق النقر على الأيقونة فإن المستهلك في هذه الحالة يستطيع أن يعبر عن إرادته بالقبول بواسطة الرسالة الإلكترونية، ودائما طبقا للتشريع الفرنسي الذي نظم هذه الطريق بقواعد خاصة ضمن المواد 1369-2 و 1369-5 من القانون المدني الفرنسي المستحدثة بالمرسوم رقم 2005-674 المؤرخ في 2005/06/16 حيث جاء في مضمون المادة 1369-2 أنه يمكن التعاقد عبر الرسائل الإلكترونية عندما تبدي الأطراف المتعاقدة رغبتها في الأخد بها.

ويخضع صدور القبول عبر الرسائل الإلكترونية في تنظيمه للقواعد المنظمة للقبول بواسطة الكتابة، فقد أقرت المادة 60 من القانون المدني الجزائري بحرية التعبير عن الإرادة وصدورها من خلال الكتابة مهما كان نوعها، سواء كانت كتابة تقليدية أو إلكترونية، خصوصا وأن المشرع الجزائري قد إعتمد الكتابة الإلكترونية ومنح لها حجية الإثبات، بمعنى أن صدور القبول عبر الرسائل الإلكترونية لايختلف من حيث المفهوم عن صدوره عبر الرسائل التقليدية، لكن يتميز بأنه يصدر بطريقة إلكترونية من خلال تبادل الرسائل عبر البريد الإلكتروني، ومنح لها الحجية في الإثبات[1].

المطلب الثاني: في مرحلة تنفيذ العقد:

إن المستهلك بوصفه شخص ضعيف يتعامل مع شخص يفوقه تجربة ومحترف في إطار مجاله، لابد من توفير الحماية وهو بصدد إبرام العقد الإلكتروني، لأنه ستلي هذه المرحلة مرحلة التنفيذ، وتمثل هذه الحماية إلتزامات تقع على عاتق المهني، تتمثل في حق المستهلك في الحصول على كل المعلومات المتعلقة بشخصية المهني ومواصفات المنتج أو الخدمة، الإلتزام بالنصح والإرشاد وكذا حماية رضا المستهلك من عيوب الإرادة والتي من بينها التدليس والغلط[2].... إلخ.

كما تشمل في غالب التعاقدات الإلكترونية أن يكون المستهلك هو الطرف الضعيف، لذلك فإن إعتبارات العدالة تقتضي إعتبار الكثير من العقود التي لا يتوفر فيها تفوض أو مساومة من عقود إذعان، حيث يكون للمستهلك الحق في تعديل الشروط التعسفية أو إبطالها[3].

الفرع الأول: الحماية من الشروط التعسفية:

إن الهدف الأساسي للتاجر الإلكتروني هو كيفية جذب المستهلك مستعملا كافة الوسائل المتعلقة بالدعاية والإعلان عبر شبكة الإنترنت، حتى يتم ترويج منتجاتها، وعندما يقبل المستهلك على التعاقد يفرض عليه المهني أو المحترف شروطا للتعاقد لا تخضع لأي مفاوضات، وتظهر هذه الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ومنها عقد البيع الإلكتروني، والمستهلك يقبل

[1]- أنظر: حوحو يمينة، مرجع سابق، ص 100-1001.

[2]- أنظر: محمود علي رحمة، الحماية المدنية والقضائية للمستهلك من الشروط التعسفية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع 01/01/2018، ط01، ص 116.

[3]- أنظر: عبد الله ذيب عبد الله محمود، مرجع سابق، ص68.

هاته الشروط دون مناقشة أو تفاوض نظرا لقلة خبرته القانونية والفنية، ومن بين تلك الشروط التعسفية في مرحلة تكوين العقد، شروطا تتعلق بتحديد ثمن وطريقة السداد وموضوع العقد وغيرها.

والتعسف لغة هو الإستخدام السيئ أما القانون فيعرف التعسف على أنها الإستخدام الفاحش لميزة قانونية، ويعرف جانب من الفقه بأنه الشرط المحرر مسبقا من قبل الطرف الأكثر قوة بحيث يصبح لا توازن، ويمنح ميزة فاحشة على حساب الطرف الأخر[1].

أما القانون الجزائري وبمناسبة إصداره للقانون 02/04 المؤرخ في 22 يوليو 2004م الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات، قام بتعريف الشرط التعسفي في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة التي تكفل فيها بتحديد المفاهيم الواردة بهذا القانون بقوله: * شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند أخر أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد[2].*

ولابد من تثمين هذا هذا الموقف الذي إتخده المشرع الجزائري بهذا الصدد، لأنه أزال الكثير من التساؤلات التي أبديت بشأن تحديد طبيعة الشروط التي تستوجب الحماية، والمعايير اللازم توافرها كي يوصف الشرط بأنه تعسفي.

وفي إتجاه أخر من الفقه عرف الشرط التعسفي بالنظر إلى أنه يلحق ضررا بالمستهلك، فعرف بأنه الشرط الذي يترتب عليه الإضرار بالمستهلك بسبب عدم التوازن الواضح بين الحقوق، وإلتزامات كل من المهني والمستهلك والمترتبة على عقد الإستهلاك، فيكون تعسفيا الشرط المفروض بواسطة الطرف الأقوى وينشأ عدم توازن هام على حساب الطرف الضعيف.

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن هناك عنصرين إذا إجتمعا في الشرط كان شرطا تعسفيا، الأول التعسف في إستعمال القوة الاقتصادية للتاجر وحصوله بسبب هذا الشرط على ميزة كبيرة.

والثاني هو إختلال التوازن بين حقوق وإلتزامات الطرفين في غير مصلحة المستهلك[3].

ونستطيع أن نعرف الشروط التعسفية في إطار عقد الإستهلاك الإلكتروني بأنها الشروط التي يدرجها التاجر أو مقدم الخدمة في العقد الإلكتروني المبرم مع المستهلك، والتي تؤذي إلى إختلال التوازن بين حقوق والتزامات الطرفين ضد مصلحة المستهلك[4].

إن الشروط التعسفية متنوعة ومتعددة فمنها ما هو متعلق بتكوين العقد ومنها ما يتعلق بتنفيذه أو تعديله ...

---

[1]- أنظر: محمود علي رحمة، نفس المرجع، ص117.

[2]- أنظر: قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،ج ر ع 41، الصادرة في 2004/06/27.

[3]- أنظر: كوثر سعيد عدنان، نفس المرجع، ص 518-520.

[4]- أنظر: محمود علي رحمة، مرجع سابق، ص 118.

أ/ الشروط التعسفية المتعلقة بتكوين العقد:

إن أهم عناصر تكوين العقد، هي محل العقد وتحديد ثمن السلعة أو الخدمة لذلك يمكن أن يضع المهني أو المحترف شروطا تعسفية تتعلق ب:

- حقيقة الشيء المبيع وهو ما يسمح للمهني بأن يعدل بإرادته المنفردة في بعض خصائص الشيء المطلوب، من أجل تسليم محل غير مطابق للمواصفات المعروضة.
- الشرط المتعلق بتحديد الثمن مثل الشرط الذي يضعه المحترف ليرفع بمقتضاه السعر، خلال الفترة ما بين إنعقاد العقد والتسليم، فمثلا نلاحظ أن منتجو السيارات يقومون ببيع السيارات بالسعر الذي يصير إليه لحظة التسليم وليس لحظة التعاقد.

ب/ الشروط التعسفية المتعلقة بتنفيذ العقد:

إن إلتزام المهني بإحترام الوعود والضمانات والتزاماته بتحمل المسؤولية عادة ما يدفعه إلى وضع شروط تعسفية من أجل تخفيف أعبائه وإلتزاماته، ومن هذه الشروط[1] :

الشروط المتعلقة بالتسليم: فالتسليم يدفع المحترف إلى إشتراط سلطته المنفردة، والمطلقة في تحديد موعد تسليم المبيع بدون إلتزامه بتقديم أعذار عن التأخير، أو أسباب إختيار موعد معين دون غيره.

ج/ الشروط التعسفية المتعلقة بإنهاء العقد وتعديله:

بالإضافة إلى ما تم ذكره من شروط تعسفية، هناك شروط أخرى تسمح بالتمييز بين أطراف العقد في سلطة الفسخ وإنهاء العقد، قد يرد شرط يفرض على الخاضع له الإستمرار بعقد لايرغببالإستمرار فيه، إذا لم يقم هذا الأخير بإخطار الطرف الأخر برغبته بالإستمرار خلال مدة محددة وفي الغالب يكون هذا الإخطار صعبا[2].

وعلى هذا الأساس فقد استقر الإتجاه المعاصر على بطلان كل الشروط التعسفية، التي يتم فرضها على المستهلكين من قبل المنتجين أو الموزعين، لأن من شأنها خلق نوع من عدم التوازن بين حقوق وإلتزامات الطرفين، وينطبق ذلك على كافة العقود النموذجية أو تلك التي تبرم بين المحترف وغير المحترف، ولا شك أن ذلك ينطبق على جانب كبير من المعاملات الإلكترونية.[3]

---

[1]– أنظر: الطالبة،غدوشي نعيمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012. ص39. نقلا عن: عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقد الإستهلاك. دار النهضة العربية. مصر 1996. ص113.

[2]– أنظر: الطالبة، نعيمة غدوشي، مرجع سابق، ص40.نقلا عن: جابر محجوب على خدمة مابعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة. دار النهضة العربية، ط 02، مصر1998، ص43.

[3]– أنظر: الطالب،عبد العالي فارس، نفس المرجع ص 25.

الفرع الثاني: الحماية من الإذعان

يعرف عقد الإذعان بأنه العقد الذي يتحدد مضمونه العقدي كليا أو جزئيا، بصورة مجردة وعامة قبل الفترة التعاقدية[1]، هذا وغيرت المبادئ القانونية المعاصرة من مفهوم عقود الإذعان، فالمبادئ التقليدية تشترط ليعتبر العقد إذعانا أن يكون هناك إحتكار للسلعة أو الخدمة من قبل مقدمها، وأن تكون السلعة أو الخدمة ضرورية للمستهلك، وأن تكون شروط العقد تفرض على المستهلك دون أن يكون من حقه مناقشتها أو تعديلها.

وقد تناولت المادة 104 من القانون المدني الأردني عقود الإذعان حيث تنص على أن (القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها)، ويؤخذ على النص السابق أنه لم يراع ما أستجد في مفهوم عقد الإذعان، فلم يعد هذا العقد اليوم محصورا في العقود التي يكون أحد الطرفين فيها محتكرا لسلعة أو خدمة ضرورية، وإنما يتسع ليشمل كل حالة يتم فيها إعداد شروط العقد منقبل أحد الطرفين بشكل مسبق، وليتم إبرام العقد على أساسها على نحو متكرر مع كل من يريد التعاقد مع هذا الطرف، فقد قلصت المبادئ القانونية الحديثة الشروط اللازم توافرها ليعتبر العقد إذعانا إلى شرط ولحد فقط، وهو أن الطرف القوي في العقد يقوم مسبقا بإعداد شروط العقد[2]، ويحدد التزامات الأطراف وحقوقهم، ولا يكون أمام الطرف الأخر (المستهلك) إلا توقيع هذه العقود دون الحق في مناقشتها أو تعديلها.

فلا يشترط بحسب المبادئ الحديثة لكي يعتبر العقد من عقود الإذعان أن يكون هناك إحتكار للسلعة أو الخدمة، وأن تكون هذه السلعة أو الخدمة ضرورية للمستهلك، فالمفهوم الحديث لعقود الإذعان أتاح التوسع الملحوظ في تعدد العقود التي تصنف من قبيل عقود الإذعان، وبالتالي يحظى فيها المستهلك بحماية خاصة مثل، الشك في أمر العقد يفسر لمصلحته أي لمصلحة المستهلك – والطرف القوي في العقد يتحمل المسؤولية عن غموض أي نص فيه، أضف إلى ذلك أن القاضي يستطيع التدخل في شروط العقد بالتعديل أو الإبقاء بهدف حماية المستهلك[3].

لقد نص المشرع الجزائري على عقد الإذعان في فحو المادة 70 من قانون المدني الجزائري، وبلغة مطابقة جاءت المادة 100 من قانون مدني مصري[4].

---

[1]– أنظر: الأهواني حسام الدين كامل، النظرية العامة للإلتزامات، الجزء الأول، ط 02، مصر، بدون ناشر.1995، ص 124.

[2]– أنظر: عمر غسان، مرجع سابق، ص 5.

[3]– أنظر: عبد الله ذيب عبد الله محمود، مرجع سابق، ص.69.70.

[4]– أنظر: جاءت المادة 70 ق م ج، لتنص على أن: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها".كما نصت المادة 100 ق م م، على أن: " القبول في عقود الإذعان، يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها".

إلا أن المشرع الجزائري، لم يكتف بالنص على مثل هذه العقود في القانون المدني، بل أدخله في مفهوم كل عقد منصوص عليه في القانون رقم 04-02 المطبق على الممارسات التجارية[1].

وهذا تماما ما تناولته المبادئ القانونية الحديثة، التي قلصت الشروط اللازم توافرها حتى يعد العقد إذعانا إلى شرط واحد فقط وهو أن يقوم الطرف القوي في العقد بإعداد الشروط مسبقا مع تحديد إلتزامات الأطراف وحقوقهم. فنكون بصدد، نموذج عقد معد سلفا ويكون متضمنا بنودا تعسفية لا يملك المستهلك إلا التوقيع على مثل هذه العقود[2].

[1]- أنظر: م 3 من قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، السالفة الذكر في فقرتها الرابعة، التي نصت على: " أن يدخل في مفهوم هذا القانون كل عقد، كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الاخر بحيث لايمكن للأخير إحداث تغيير حقيقي فيه. يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول".

[2]- أنظر: حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص 158.

الفرع الثالث: الحماية من خلال البيانات الشخصية والتوقيع الإلكتروني

أدى ظهور الإنترنت وشيوع إستخدامه في كافة مجالات الحياة إلى مخاطر على الحياة الخاصة، لهذا برزت جهود دولية لحماية البيانات الشخصية[1]،في حين أن الخطر يكمن في التوقيع الإلكتروني الموجود في البطاقات الإلكترونية[2]، وتنفرد المعاملات الإلكترونية لاسيما معاملة عقد الإستهلاك الإلكتروني بكثير من الخصوصيات غير المألوفة في التعامل التقليدي، تجعله ينفرد بها، وهي كيفية توثيق الكتابة الإلكترونية عن طريق التوقيع الإلكتروني[3].

أولا- حماية المستهلك من خلال البيانات الشخصية:

لقد عرف المشرع الجزائري البيانات الشخصية في الفقرة الأولى من المادة 03 من قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف والمشار إليه أدناه[4]"

وتجدر الإشارة إلى أن البيانات الشخصية في هذه التشريعات المذكورة قصرت حماية البيانات الشخصية على الشخص الطبيعي فقط[5].

ويعد الحق في الخصوصية أو الحق في حماية الحياة الخاصة واحدا من بين حقوق الإنسان المعترف بيها منذ القدم، وقد أثرت تقنية المعلومات على هذا الحق على نحو أظهر إمكان المساس به إذا لم تنظم أنشطة جمع ومعالجة وتبادل البيانات الشخصية الجارية في نطاق نظم معالجة البيانات وبنوك المعلومات، وأظهر الواقع العملي وجوب التدخل التشريعي لتنظيم أنشطة معالجة البيانات المتصلة بالشخص وتنظيم عمليات تخزينها في بنوك وقواعد المعلومات وعمليات تبادلها، وهذا التنظيم التشريعي ليس مجرد إقرار قواعد ذات محتوى تنظيمي، بل امتد إلى إقرار قواعد تتصل بالمسؤولية المدنية والجزائية عن أنشطة مخالفة لقواعد التعامل مع البيانات الشخصية سواء ما يرتكب من قبل القائمين على هذه الأنشطة أم من قبل الغير.

[1]- أنظر: محمود علي رحمة، مرجع سابق،ص 119.

[2]- أنظر: الطالب، عبد الرزاق سلطاني. الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون الأعمال. ص 76.

[3]- أنظر: الطالبة، أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 303-304.

[4]- أنظر: قانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان1493 الموافق 10 يوليو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ع 34.

[5] - أنظر: يساعد سامية، حماية المستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15/ العدد 02 (2022)، ص1395-1396.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي بأن حقوق الشخصية تتعلق خصوصا بالمصالح المعنوية للإنسان، ومن أجل ذلك لا يكون من السهل ضبطه.

وليكون المقصود بالبينات الشخصية في مقام الحال تلك المعلومات في جوهرها حقوقا لصيقة بشخصية طالب خدمة التوقيع والتصديق الإلكتروني، لتحمل على المعنى الواسع لا الضيق، فتشمل الإسم واللقب، المولد، والإقامة، المهنة أو الوظيفة، الحالة الاجتماعية، المستوى العلمي، الصورة، الملامح الفسيولوجية؛ كالقامة ولون الشعر العينين .... وهي عناصر تقترب إلى حد كبير من عناصر الحق في الحياة الخاصة.

أما فيما يخص إحترام خصوصية المستهلك فقد تتضمن المعاملات الإلكترونية بيانات شخصية، يتم إرسالها من المستهلك إلى التاجر في إطار التأكيد على عملية البيع، وقد تكون هذه المعلومات عبارة عن بيانات إسمية، أو عدة صور في شكل إلكتروني، كما قد تشمل مقر إقامة المستهلك وطبيعة العمل الذي يقوم به، وغير ذلك من البيانات التي لا يرغب في الكشف عنها للغير، ولولا ضرورات المعاملة الإلكترونية لما تم الكشف عنها. وقد يسيء التاجر الإلكتروني إستخدام هذه البيانات ويتعامل معها في غير الأغراض المخصصة له، كأن يرسلها إلى متعاملين أخرين دون إذن من صاحبها، أو يطرحها للإطلاع العام.

ومن هنا يتم حماية البيانات الشخصية للمستهلك في التجارة الإلكترونية، حيث يجب إحترام سرية البيانات الخاصة بالعملاء بوصفهم مستهلكين، وكذا إحترام حقهم في الخصوصية[1].

ولقد جاء المشرع الجزائري بحماية جنائية خاصة للبيانات الإلكترونية الشخصية في إطار قانون العقوبات بموجب المواد 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر 03 من قانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/23[2].

ثانيا- حماية المستهلك من خلال التوقيع الإلكتروني:

رغم أن التوقيع يكون عادة بخط اليد، إلا أنه يجوز في كثير من البلدان ومنها الجزائر أن يتم التوقيع بواسطة ختم أو أية وسيلة أخرى ألية أو إلكترونية، وتتوافر معه تقنيات للتحقق من هوية المرسل المنقولة عبر وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية وكذلك التحقق من هوية مرسل هذه الرسالة أو مصدر الشريط الممغنط أو غيره من أجهزة ذاكرة الحاسبة الإلكترونية.

[1]- أنظر: د. محمود علي رحمة، مرجع سابق، ص 119- 120 -121.

[2]- أنظر: للمادة 303 مكرر ق ع ج: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت بغلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية...إلخ، المادة 303 مكرر 01 ق ع ج: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو إستخدام بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة

أ-مفهوم التوقيع الإلكتروني:

عرف التوقيع الإلكتروني بأنه *بيانات لها طول ثابت يتراوح مابين 128 و160 بايت (وحدة)، تؤخذ من الرسالة المحولة ذات الطول المتغير*، ويستطيع هذا التوقيع أو البصمة الإلكترونية تمييز الرسالة الأصلية والتعرف إليها بدقة، حتى أن أي تغيير في الرسالة سيؤدي إلى بصمة مختلفة تماما.

ويرتبط التوقيع الإلكتروني بالتشفير إرتباطا عضويا، فهو ختم رقمي مشفر، يملك مفتاحه صاحب الختم، ويعني تطابق المفتاح مع التوقيع الرقمي الذي يؤكد بأن المرسل الرسالة الإلكترونية هو من أرسلها فعلا، وليست مرسلة من قبل شخص أخر، فهو عبارة عن جزء صغير مشفر من بيانات يضاف إلى رسالة إلكترونية، كالبريد الإلكتروني أو العقد الإلكتروني.

ويمثل التوقيع الإلكتروني أحد أهم مكونات الجانب التشريعي في مجال الأعمال والتجارة الإلكترونية، خاصة أنه ينظم التعاقدات الإلكترونية وأعمال الدفع الإلكتروني عبر بطاقات الإئتمان[1].

أما المشرع الجزائري سابقا كان يعترف بالتوقيع الإلكتروني بالرجوعللمادة 327 الفقرة02 ق. م. ج على أنه: " يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر01 أعلاه"[2].

حيث ينص محتوى المادة 323 مكرر 01 على أنه يعتبر الإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتهاإلا أنه الأن تم تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون رقم 04-15 الصادر في 10 فيفري 2015 عرفه في المادة 02 من الفقرة الأولى منه التوقيع الإلكتروني، بيانات في شكل الإلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق[3].

ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري اقر التوقيع الالكتروني وجعله مساويا في جميع حجيته للتوقيع الخطي فالتوقيع في هذه الحالة أيضا يمكن أن يكون إلكترونيا، وقد اشترط المشرع في هذا التوقيع أن يكون عن طريق إستخدام وسيلة موثقة تسمح بالتعرف على هوية صاحبه وتضمن صلته الذي يلحق به[4].

---

[1]- أنظر: الطالب: إسماعيل قطاف، مرجع سابق، ص41.

[2]- أنظر: عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ع 44، ص 24.

[3] - أنظر: قانون رقم 15-04 المؤرخ في01 فبراير2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني

[4]- أنظر: مرسوم تنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 2007/05/30 يعدل ويتمم، المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 2001/05/09 المتعلق بنظام إستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية والكهربائية.

ثانيا-أنواع التوقيع الإلكتروني:

هناك نوعان شائعان من التواقيع الإلكترونية أو الرقمية:

أ-التوقيع البيومتري:

يعتمد على تحديد نمط خاص تتحرك به يد الموقع أثناء توقيعه، إذيتم توصيل قلم إلكتروني بجهاز الكومبيوتر فيقوم الموقع باستخدام هذا القلم الذي يسجل حركات يد الشخص أثناء التوقيع كسمة مميزة لهذا الشخص، كما يهتم علم البيومتر بدراسة الخواص المميزة لكل شخص كبصمة الإصبع أو الصوت أو الشفاه شبكة العين ثم دراسة مميزات الشخصية في المظهر الخارجي للأداء وهو نوعين:

1-التوقيع بإستخدام القلم الإلكتروني:

هو نقل التوقيع الإلكتروني المكتوب بخط اليد على المحرر إلى الملف المراد نقله إليه باستخدام جهاز *السكنار* حيث ينقل المحرر موقعا عليه صاحبه إلى شخص أخربإستخدام الإنترنت، إلا أن تلك الطريقة تواجه الكثير من المعوقات تتمثل في عدم الثقة، بحيث يمكن للمستقبل أن يحتفظ بهذا التوقيع ووضعه على أي مستند أخر لديه دون وجود أي طريقة يمكن من خلالها التأكد من أن صاحب هذا التوقيع الذي وضعه على هذا المستند وقام بإرساله إليه.

2-البصمة الإلكترونية أو التوقيع بإستخدام الخواص الذاتية:

يعتمد هذا النوع على الخواص الكيميائية والطبيعية للأفراد، إذ يتم تعيين الخواص الذاتية للعين مثلا عن طريق أخد صورة دقيقة لها وتخزينها في الحاسب الآلي لمنع أي إستخدام من أي شخص أخر[1]، وهكذا الحال بالنسبة لبصمة الأصابع أو خواص اليد البشرية أو نبرة الصوت أو مابه من معلومات وبيانات، إلا لهؤلاء الذين يتم التحقق من مطابقتهم لما تم تخزينه على الحاسب الآلي سواء من بصمة الأصابع او خواص اليد البشرية أو نبرة الصوت أو التوقيع الشخصي أو خواص العين. وتعد هذه الطريقة من أهم الطرق التي تحقق الأمان للحاسبات لأنها لا تسمح بالدخول لمن هم غير مسموح لهم بالدخول.

3- التوقيع المفتاحي:

تقوم هذه التقنية بتزويد الوثيقة الإلكترونية بتوقيع مشفر مميز، يحدد الشخص الذي قام بتوقيع الوثيقة والوقت الذي قام فيه بالتوقيع وجرد معلومات عن صاحب التوقيع، ويتم تسجيل التوقيع الرقمي بشكل رسمي عند جهات تعرف باسم سلطات التصديق، وهي طرف محايد مهمتها التأكد من صحة ملكية التوقيع الرقمي للأشخاص الذين يقومون بتوقيع الوثائق الإلكترونية.

[1]- أنظر: منيرالجبيهي- ممدوح الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 195.

والتوقيعات الرقمية القائمة على ترميز المفاتيح العمومية والمفاتيح الخاصة هي الأكثر شيوعا، والمفاتيح العامة هي التي تسمح لكل من يهتم بقراءة الرسالة يقرأها دون أن يستطيع إدخال أي تعديل عليها، فإذا ماوافق على مضمونها وأراد إبدأ قبول بشأنها وضع توقيعه عليها من خلال مفتاحه الخاص قبل إعادة الرسالة إلى مرسلها[1].

ثالثا- وظيفة التوقيع الإلكتروني:

إن التوقيع الإلكتروني او الرقمي ليس إمضاء يتم بوساطة قلم على ورق وبخط اليد رغم انه يتم بوساطة قلم يستخدم على شاشة، بل هو رموز وأرقام تؤدي إلى تحديد هوية الشخص الصادر عنه، في شكل صورة لرسم تظهر على شاشة الحاسوب. ولا يمكن إعتبار التوقيع الرقمي بجميع أشكاله بصمة، لأن هذا التوقيع يقوم تقنيات الرموز والحروف والتشفير وغيرها، وهي لا تعد جزءا من جسم الإنسان بإستثناء التوقيع البيومتري الذي يستخدم البصمة في المجال الإلكتروني.

ومتى كان للتوقيع الرقمي القدرة على إثبات الشخص الذي وقع الوثيقة، فإنه يحقق وظيفة التوقيع العادي التقليدي أو المادي، وكي يحقق هذه الوظيفة يجب أن يحقق الوظائف الأتية:

- أن يكون للتوقيع الرقمي علامة خاصة للشخص من مفتاح عام ومفتاح خاص لايعلمه إلا هو.
- أن يكون التوقيع واضحا ومستمرا بمجموعة من البيانات المختلفة التي يمكن قراءتها من إيصال المعلومات في الحاسب الآلي الذي سيتم تغذيته ببرامج لها القدرة على ترجمة لغة الألة التي تتكون من توافق وتبادل بين الأرقام إلى لغة مقروءة.

إتصال التوقيع بالسند ومرتبطا به إرتباطا ماديا ومباشرا بالمحرر المكتوب[2].

[1]-أنظر: منير الجبيهي – ممدوح الجبيهي، المرجع السابق، ص197.

[2] – أنظر: يونس عرب، قانون الكومبيوتر. منشورات إتحاد المصارف العربية 2001 النادي العربي لتقنية المعلومات والإعلام. www. acymit org.

خلاصة الفصل:

سعي هذا الفصل إلى حماية المستهلك الإلكتروني الذي يعتبر الطرف الرئيسي في عملية التعاقد الإلكتروني ولأن المشرع الجزائري لم يعرف المستهلك الإلكتروني بشكل خاص، إلا أن هذا الأخير خصصت له مجموعة من الحقوق التي تحميه من الإحتيال والغش الإلكتروني. بمعنى أخر نستخلص من هذا الفصل إقرار عدة حقوق مستحدثة لصالح المستهلك قيل العقد الإلكتروني وأثناء تنفيذه، كالحق في الإعلام إذ يفرض على عاتق المهني بأن يدلي قبل إبرام العقد إعلام المستهلك بكافة أنواع البيانات اللازمة المتعلقة بالعقد، إلى جانب حماية رضاه (تطابق الإرادتين) الإيجاب والقبول اللذان يعبران عن إرادة كل من المتعاقدان لأنه يعتبر الشرط الأساسي لقيام التعاقد الإلكتروني، إضافة إلى ضرورة حماية المستهلك أثناء التعاقد والذي يقوم على حمايته من الشروط التعسفية التي تضع المستهلك أمام شروط لا تخضع لأي مفاوضات، وتجعله يقبل هاته الشروط دون مناقشة رغم قلة خبرته أمام المهني، وكذلك حمايته من الإذعان الذي يقوم على إعداد وتحديد مضمون العقد وفق شروط المهني قبل فترة التعاقد، وإخضاع المستهلك لهاته الشروط دون مناقشة أو رفض.

ثم يأتي حمايته من خلال البيانات الشخصية التي تعد حق من حقوقه في عدم نشر بياناته الخاصة للعامة، أو التعدي عليها أو كشف ما فيها للغير، وعدم إحترام خصوصياته التي تعتبر لصيقة بالشخصيته، وأخر ما يأتي في هذا الفصل حمايته من خلال التوقيع الإلكتروني، الذي يعتبر ختم رقمي مشفر يعبر عن موافقة صاحبه يضاف إلى الرسالة أو العقد الإلكتروني وهو أهم مكونات الجانب التشريعي في المعاملات التشريعية، ويجب عدم إلزام المستهلك على التوقيع الإلكتروني أو التلاعب بها دون موافقة هذا الأخير.

الفصل الثاني

دعاوى حماية المستهلك

في التشريع الجزائري

تمهيد

عقب إنتهاء مرحلة إبرام العقد الإلكتروني، وبعد تطابق الإيجاب مع القبول، ينتقل طرفي العقد إلى المرحلة الحاسمة، وهي مرحلة تنفيذ العقد، حيث يلتزم كل طرف بالوفاء بالإلتزامات الناتجة عن العقد وتنفيذها[1]، ولا شك أن حماية المستهلك يجب أن تمتد إلى تلك المرحلة أيضا لتشمل حماية المستهلك في مواجهة العيوب الخفية، وكذلك حق المستهلك بضمان التعرض وضمان العيوب الخفية والاستحقاق، وإن فكرة الضمان المعروفة في قوانين الإستهلاك ليست فكرة حديثة بل تعتبر قديمة قدم القوانين إذ تعتبر إمتداد لنظرية العيوب الخفية، التي تمكن المشتري في حال وجود عيب خفي يؤثر على صلاحية المبيع للإستعمال من المطالبة بالفسخ أو إنقاص الثمن[2]، وكذلك حقه في العدول عن العقد[3].

كما وتشمل الحماية القانونية للمستهلك والتي تتمثل في الحماية المدنية والجنائية للمستهلك، فما لبثت أن خلقت التجارة الإلكترونية مشكلات عملية وقانونية، فقد كانت سببا هاما لتطور الجريمة المعلوماتية، لاسيما تلك التي تمس بالمستهلك الإلكتروني، الأمر الذي دعا إلى الجهات التشريعية ومنها المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية، إلى ضبط الحماية الكافية من كل تلاعب قد يتسبب فيه المورد الإلكتروني أو غيره[4].

ونظرا لأن العقود التجارية الإلكترونية تتم عن بعد، وبالتالي يغيب فيها الإلتقاء المادي لأطراف العقد، مما ينجم عنه عدم مقدرة المستهلك على معاينة السلع والخدمات المتعاقد عليها بشكل ملحوظ وواقعي، ولقد خلق هذا الوضع مسألة حمايته من أضرار المنتجات المعيبة بتقرير إلتزام بالضمانات للحفاظ على سلامته[5].

وإنطلاقا من الأساس الذي نشأ منه حق المستهلك في الضمانات ودعوى الإستحقاق وكذا حقه في العدول عند التعاقد، وحمايته بالطرق القانونية، سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: في (المبحث الأول) سوف نتطرق إلى الدعاوى المدنية ، و(المبحث الثاني) إلى الدعاوى الجزائية.

---

[1]–أنظر :خالد ممدوح إبراهيم :حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية. دراسة مقارنة. ط01، الدار الجامعية، مصر 2007 ص 215

[2]– أنظر: الطالبة، بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال إلتزام بالضمان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الدراسية 2015 /2016. ص 10.

[3]– أنظر: عبدالله ذيب عبد الله محمود، مرجع سابق، ص107.

[4]– أنظر : منصور محمد حسن، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، ط01، دار الفكر مصر،2006، ص 158.

[5]– أنظر: واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، السنة الدراسية 2011/2010، ص 18.

المبحث الأول: الدعاوى المدنية

لقد أكدت مختلف القوانين ضمان المهني لجودة السلع أو الخدمة موضوع العقد مع المستهلك وضرورة توافر المواصفات التي حددها المستهلك أو إشترط وجودها في السلع المباعة أو الخدمة المطلوبة مستقبلا[1].

ويعتبر الضمان مصطلحا قديما في لغة القانون، والذي يفسر قدمه هو أن الإنسان كان يبحث دائما عن الأمان في تعاقده مع الغير، ووجود الإلتزام بالضمان يحقق له شعورا بالأمان[2].

ويشكل إنعدام خيار الرؤيا مشكلا يعترض عقد الإستهلاك الإلكتروني ويقلل من إستقراره، نظرا لعدم إمكانية وجود معاينة حقيقية لمدى سلامة المنتوج ولن يتسنى ذلك إلا بعد أن يتم التسليم[3]، ولذلك من أجل منح أمان كافي للمعاملة الإلكترونية التي تتم في بيئة إفتراضية، إهتمت القوانين والتشريعات المنظمة لعقد الإستهلاك الإلكتروني بوضع ضمانات هامة مقررة لمصلحة المستهلك بقوة القوانين، وكذا ضمانات إضافية مقررة بموجب الاتفاق[4].

ولم تقف التشريعات في مجال حماية المستهلك عند هذا الحد بل أعطته الحق في الرجوع عن قبول السلعة أو مايعرف بحق العدول، وهي المهلة القانونية للتفكير حيث سيكون بوسعه العدول عن إلتزامه الذي سبق له وأن إرتبط بموجبه مع المهني[5].

لذلك سوف نأخذ في المطلب الأول حق المستهلك في الضمانات ودعوى الإستحقاق والعدول، أما في المطلب الثاني فسنأخذ فيه الإشهار التضليلي والعيوب الخفية.

المطلب الأول: الضمانات ودعوى الإستحقاق والعدول

يستفيد المستهلك الذي يتعاقد عبر الإنترنت مما هو مقرر بشأن البيع عموما، فعقد البيع يرتب بجانب الإلتزام بنقل الملكية، وضمان العيوب الخفية، إلتزاما على البائع بضمان ملكية المبيع[6]والإستفادة منها بطريقة هادئة وكاملة، فلا يتعرض للمستهلك شخصيا، ولايسمح للغير بالتعرض له أيضا[7].

---

[1]–أنظر: غسان رباح. قانون حماية المستهلك الجديد.المبادئ. دراسة مقارنة. منشورات زين الحقوقية. بيروت، 2006، ط 01ص 560.

[2]– أنظر: حساني علي، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، الموسم الجامعي 2012/2011 ص45.

[3]– أنظر: محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011، ص 111

[4] –أنظر: خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 241.

[5]– أنظر: غسان رباح، نفس المرجع، ص 562.

[6]– أنظر: لا يقتصر ضمان التعرض والإستحقاق على عقد البيع فقط بل يمتد إلى عقد الإيجار والوديعة بأجر والمقايضة.ذ. الفضل. منذر. الفتلاوي صاحب: العقود المسماة.ط 02. الأردن. دار الثقافة 1996ص 110.

[7]– أنظر: عبد الله ذيب عبد الله محمود.. مرجع سابق. ص 113.

وتنص المادة 371 ق.م.م على (يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في المبيع كله أو بعضه، سواء كان التعرض من فعله أو فعل الغير)وبالتالي الضمان نوعين؛ ضمان التعرض الشخصي، وضمان التعرض الصادر من الغير[1].

الفرع الأول: ضمان عدم التعرض الشخصي:

يقصد بضمان عدم التعرض الشخصي هو الذي يلتزم به البائع من خلال الإمتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق إنتفاع المشتري بالمبيع على النحو الذي أعد له،ويشمل ضمان البائع بعدم التعرض الشخصي للمشتري كل عمل مادي، وكل تصرف قانوني يصدر منه، حيث يتمثل التعرض المادي في قيام البائع بأي فعل يؤدي على الحيلولة دون إنتفاع المشتري بالمبيع، ويحق للمشتري في هذه الحالة رفع دعوى على أساس الإخلال بإلتزام عقدي ألا وهو الإلتزام بضمان التعرض والإستحقاق، أما التعرض القانوني فهو الذي يتمثل في إدعاء البائع أن له حق في المبيع في مواجهة المشتري[2].

ويشترط في الضمان التعرض الشخصي أن يقع التعرض فعلا، وأن يحول دون الإنتفاع الكلي أو الجزئي بملكية المبيع، ومن أبرز الأمثلة على التعرض الشخصي قيام شخص بتصميم برنامج معلومات لشخص معين ثم يقوم بإتلافه من خلال فيروس معين أو بإعادة التصرف فيه لشخص أخر منافس[3].

والتعرض الشخصي هو كل عمل مادي أو قانوني مباشر أو غير مباشر صادر من البائع، ويكون من شأنه حرمان المشتري من الإنتفاع بالمبيع كليا أو جزئيا[4].

ويمكن أن نستخلص مما سبق أن ضمان التعرض الشخصي سواء أكان مبنيا على سبب مادي أو قانوني، يجب أن يكون وقوعه حقيقيا وأن يؤدي هذا التعرض إلى الحيلولة دون إنتفاع المشتري بالمبيع كليا أو جزئيا[5].

[1]–أنظر: عصام عبد الفتاح مطر. التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية. دار الجامعة الجديدة. مصر. 2015 ص 227.

[2]– أنظر: عبد الله ذيب عبد الله محمود، نفس المرجع ص114.

[3]– أنظر: بلعابد فاروق. النظام القانوني لحماية المستهلك المعلوماتي في ظل القانون05/18،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، السنة الدراسية 2020/2019.ص36-37.

[4]– أنظر: وسيلة لزعر، تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون،2018-2019، ص 36.

[5] – أنظر: مومني.بشار طلال. مشكلات التعاقد عبر الإنترنت. ط01 الأردن عالم الكتب الحديث. 2004 ص 157 -158..

الفرع الثاني: ضمان عدم التعرض الصادر من الغير

ويكون هذا التعرض صادر من غير البائع أي من الغير، شريطة أن يقع فعلا، وأن يكون هذا الادعاء عبارة عن إدعاء الغير على المبيع، بالإضافة إلى أن يكون الحق الذي يدعيه الغير سابقا على البيع، ومن أمثلة التعرض الصادر عن الغير من يدعي أنه وكيل إحدى الشركات ويتولى تقديم الخدمة للعملاء، ثم يتضح عدم أحقيته في ذلك[1].

وإن ضمان عدم التعرض الصادر من الغير للإنتفاع في المبيع لا يتمثل إلا بشكل قانوني، بمعنى أن ضمان التعرض لايشمل التعرض المادي للإنتفاع في المبيع، فالتعرض يجب أن يكون قانونيا، وأن يكون سبب الإستحقاق سابقا على المبيع أو لاحقا له بشرط أن يكون السبب راجع إلى البائع نفسه، فإلتزام البائع بضمان التعرض الصادر من الغير هو إلتزام بتحقيق نتيجة.

وفي حال حصول التعرض الصادر من الغير يلتزم البائع بضمان هذا التعرض، حيث يكون ملتزما بدفع ذلك التعرض، أما إذا ثبت إستحقاق المبيع للغير[2]، فالبائع يلتزم بتنفيذإلتزامه بالضمان عن طريق التعويض، فإذا أخطر المشتري البائع بدعوى الإستحقاق، فتدخل البائع في الدعوى ولم يفلح في رفع دعوى المتعرض، يستطيع المشتري الرجوع على البائع بضمان الإستحقاق، وكذلك الأمر بالنسبة للحالات الأتية:

1- إذا أخطر المشتري البائع بدعوى الإستحقاق، ولم يتدخل البائع في الدعوى، وحكم للمتعرض بإستحقاق المبيع، يستطيع المشتري الرجوع على البائع بضمان الإستحقاق.

2- إذا أخطر المشتري البائع بدعوى الإستحقاق، ولم يتدخل البائع في الدعوى، وأقر المشتري بحق المتعرض أو تصالح مع الغير، ولم يستطيع البائع إثبات أن المتعرض لم يكن على حق في دعواه، يستطيع المشتري الرجوع على البائع بضمان الإستحقاق.

3- إذا لم يخطر المشتري البائع بدعوى الإستحقاق، وحكم للمتعرض، ولم يثبت البائع أن تدخله في الدعوى كان يؤذي إلى رفضها، يستطيع المشتري الرجوع على البائع بضمان الإستحقاق[3].

---

[1]- أنظر: عصام عبد الفتاح مطر. المرجع السابق ص 227.

[2]- أنظر: في حال استحقاق المبيع للمبيعن فإن هذا الإستحقاق قد يكون كليا أنظر المواد 505،509 من القانون المدني الأردني " إذا قضي بإستحقاق المبيع كان للمستحق الرجوع على البائع بالثمن إذا أجاز البيع ويخلص المبيع للمشتري".

أنظر: الفضل، منذر. الفتلاوي، مرجع سابق،ص 114.

[3]- أنظر: السنهوري عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الرابع. البيع والمقايضة.1986. ص 852.نقلا عن إبراهيم، ممدوحخالذ: حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية. مرجع سابق. ص 232.

ويستنتج أن ضمان التعرض والإستحقاق المنصوص عليه في القواعد العامة يمكن تصوره في عقد البيع الإلكتروني، إلا أنه وفي سبيل حماية المستهلك لايجوز إنقاص الضمان، أو الاتفاق على إسقاطه، لكن يجوز زيادته[1].

الفرع الثالث: تعريف دعوى الإستحقاق

يطلق على دعوى الإستحقاق في (ضمان العهد) أو (ضمان الدرك) والدرك لغة هو اللحاق والذي يراد به إصطلاحا ما يدرك المبيع، أي مايلحقه من حقوق الغير، و طبقا للفقه الإسلامي فإن ضمان الدرك وضمان الإستحقاق، وكذا ضمان التعرض، كلها تعني مسؤولية البائع المالية تجاه المشتري[2].

وهو إلتزام في ذمة البائع تفرضه قواعد المسؤولية العقدية مضمونه تعويض ضرر المشتري الذي نجم عن إخلال البائع بالتزامه العقدي[3].

1- التعويض الذي يلتزم به البائع عند إستحقاق المبيع كليا:

يقصد بالإستحقاق الكلي: نزع كل المبيع من تحت يد المشتري وذلك بحرمانه من كل مزاياه، لثبوت حق الغير عليه بموجب حكم قضائي، كامل لو ظهر بأنه مملوك للغير، وقد أعطي المشرع حرية الإختيار عند رجوعه على البائع، فإما أن يرجع عليه بدعوى الفسخ أو الإبطال وفقا للقواعد العامة، أما إذا إختار دعوى ضمان الإستحقاق تطبق عليه أحكام المادة 375 ق م ج، وبالتالي يرجع على البائع بالعناصر التالية: قيمة المبيع وقت نزع اليد، قيمة الثمار التي ردها المشتري للمستحق، المصروفات التي أنفقها المشتري على المبيع، مصروفات دعوى الضمان ودعوى الإستحقاق، مالحق المشتري من خسارة ومافاته من كسب[4].

2- التعويض الذي يلتزم به البائع عند إستحقاق المبيع جزئيا:

يكون إستحقاق المبيع جزئيا بطرق مختلفة، فقد يتحقق بثبوت ملكية الغير في جزء من المبيع سواء كان هذا الجزء مفرزا أو شائعا فيه، قد يثبت وجود تكليف على المبيع كما لو كان المبيع مثقل بحق إنتفاع أو حكر على المبيع، وقد يتبين أن المبيع

[1]-أنظر: عبد الله ذيب عبد الله محمود، مرجع سابق،ص 117.

[2]- أنظر: علي هادي العبيدي، ضمان إستحقاق المبيع في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، دراسة مقارنة، مؤونة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الرابع، مجلد 15، اص115.

[3]- أنظر: الطالب، هشام طه محمود سليم، ضمان التعرض والإستحقاق في البيوع، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة،2008، ص40.

[4]- أنظر: طالبة، مستوى كنزة، صديقي هاجر، إلتزام البائع بضمان التعرض والإستحقاق في عقد البيع وفقا للقانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،2020/ 2021، ص 59..

مرهون أو مثقل بحق إختصاص أو حق إمتياز أو حق إرتفاق غير طاهر، فمتى إستحق الغير جزء من المبيع أو كان مثقلا بتكليف تحقق الإستحقاق الجزئي[1].

وفي الأخير نستخلص من هذا المطلب أن ضمان عدم التعرض والإستحقاق لا يكون هذا التعرض قائما إلا إذا توفرت فيه شروط، وهي أن يكون التعرض قانوني أي أن يستند المتعرض إلى حق قانوني يدعيه، وكذلك يجب أن يكون هذا التعرض مادي، وأن يكون فعلي بمعنى حقيقي، فحق الضمان المقرر للمشتري لاينشأ إلا من وقت منازعة الغير فعلا في الإنتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة.

الفرع الرابع: حق المستهلك في العدول

أولا- تعريف حق العدول:

نظم المشرع الجزائري حق المستهلك في العدول في نص المادة 19 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وما يلاحظ على هذه المادة إقتضابها الشديد في تنظيمه، إذ لم تضع ضوابط استعمال المستهلك لهذا الحق، كالمدة التي يجوز خلالها العدول[2].

ويعد حق العدول عن العقد الإلكتروني حقا إراديا محضا يترك تقديره لكامل إرادة المستهلك وفقا لضوابط قانونية، وهو حق يمس بالضوابط القانونية وهو كذلك حق يمس بالقوة الملزمة للعقد الإلكتروني.

وحق العدول هو حق شخصي يخضع لتقدير المستهلك ويمارسه وفقا لما يراه محققا لمصلحته فهو ليس ملزما بإبداء أسباب معينة لهذا العدول بمعنى أن المستهلك لهذا الحق لا يؤذي إلى قيام مسؤوليته[3].

إن الحق الحق في العدول على غرار باقي الحقوق المقررة بموجب النصوص القانونية يتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

- أنه يتقرر بالإرادة المنفردة للمستهلك دون الحاجة إلى القضاء أو إشتراط موافقة الطرف الأخر.
- هو حق محدد بمدة زمنية مقررة قانونا، وبالتالي فهو ينقضي بإستعماله أو بمرور هذه المدة المحددة له.
- هو حق محدد بالقانون والإتفاق.

---

[1]- أنظر: رمضان محمد أبو السعود: شرح أحكام القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2001، ص334.

[2]- أنظر: معامير حسيبة، ضمانات عدم تعسف المستهلك في إستعمال حقه في العدول عن العقد في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، ع01، السنة 2021 ، ص 334-357 .المادة 19 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بقانون 09/18، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018. ج. ر. ع35.المؤرخة في 13 جوان 2018

[3]- أنظر: خالد ممدوح. مرجع سابق،ص 272.

وللإشارة فإن ممارسة الحق في العدول مقيدة بحالات تحول دون التمسك به وهي:

- إستفادة المستهلك من الخدمة أو إستعمال السلعة قبل إنقضاء المحددة قانونا.

- إذا كان الاتفاق يتناول سلعا صنعت لطلبه أو وفقا لمواصفات حددها، والهدف الأساسي من الإستبعاد هو أن هذه السلعة قد صنعت لمستهلك معين بذاته ولشخصه بناءا على مواصفات هو من قام بتحديدها فإذا أعطي الحق في العدول سيكون من شأن ذلك الإضرار بالمحترف لجهة أن هذه السلعة لن يشتريها أحد لأن مواصفات السوق مختلفة عما طلبه المستهلك[1].

ثانيا- مبررات الحق في العدول:

مما لا شك فيه هو أن القانون أقر مجموعة من المبررات لحماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ومعنى ذلك أن هذا الأخير يقع تحت تأثير الدعاية والإعلان ويكون في مواجهة شركات ضخمة ذات تقنية عالية في هذا المجال، مما يؤثر على رضاؤه ويجعله يقدم على إبرام عقد ما دون حاجته الفعلية إلى ذلك، ولهذا تعالت التوجهات حول ضرورة توفير وسائل أكثر فعالية لحمايته.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الحق في العدول أصبح من النظام العام، لا يحق للمستهلك التنازل عنه ولا يجوز بأي شكل من الأشكال تقييده.

أما عن مبررات الحق في العدول فيمكن إجمالها في عدة عوامل أهمها:

*- صفة الإحتراف لدى المهني على إختلاف نوعه، ومدى إستخدامه لوسائل الدعاية والإعلان والإغراء، لإقناع المستهلك وما يقابلها من ضعف الخبرة، لدى المستهلك والضغط الممارس عليه.

*- وجود عيب في السلعة محل التعاقد، فالقاعدة العامة هي الاتفاق على سلعة خالية من العيوب التي تحول دون تحقق الغرض الذي صنعت لأجله.

ويعطى الحق في العدول من أجل إعادة المستهلك النظر في قراره خلال المدة المحددة قانونا، ومن هذا المنطلق إن القواعد العامة لا تكف لضمان إرادة واعية وغير متسرعة للمستهلك.

وحق العدول هنا يمكن المطالبة به حتى ولو كانت إرادة المستهلك خالية من العيوب، لأن علة إبرام العقد هنا هي إغراء المهني للمستهلك[2].

[1]- أنظر: فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012، ط 01. ص 138.139

[2]- أنظر: الطالب عبد العالي فارس مرجع سابق، ص 46.47.

ثالثا- خصائص الحق في العدول:

يتميز الحق في العدول بجملة من الخصائص أهمها: أن هذا الحق لا يرد إلا على عقد لازم كالبيع والإيجار، دون العقود غير اللازمة بطبيعتها مثل الوكالة[1]، وإن مصادره محددة بالقانون والإتفاق، ويتقرر بالإرادة المنفردة للمستهلك، ودون الحاجة للجوء إلى القضاء، ودون إشتراط موافقة الطرف الأخر، بل ودون الحاجة لإثبات التعرض إلى أي وسيلة من وسائل التأثير والخداع.

كما يعد الحق في العدول من الحقوق المؤقتة، أي محددة المدة، حفاضا على إستقرار مراكز الأطراف في العقد وينقضي إما بإستعماله أو بفوات المدة المحددة له[2] .

رابعا- شروط ممارسة الحق في العدول:

تناولت أغلبية التشريعات الدولية عن الحق في العدول في عقد الإستهلاك الإلكتروني، وقد ضبط هذا الحق بشروط[3]، منصوص عليها في المادة 22 رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية جاءت على النحو التالي:

أ- إحترام المهلة القانونية الممنوحة:

ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بإدراج شرط العدول في العرض التجاري الإلكتروني مع إدراج شروطه وأجاله عند الإقتضاء، وأنه في حالة إخلال المورد الإلكتروني بأجال التسليم يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج في أجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل إبتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج.

ب- إعادة المنتوج على حالته:

إذ المشرع لم يكتفي بتحديد المدة التي يحق فيها العدول، ولا عدول بعد سقوط المدة، بل وضع شرط أخرقيد به المستهلك وهو إرجاع المنتوج في غلافه[4].

ج - إلتزام المورد بأجل إرجاع الثمن ومبلغ النفقات المتعلقة بالإرجاع:

---

[1]-أنظر: سلطاني آمنة: حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد. مداخلة تما تقديمها في الملتقى الوطني المنعقد بمعهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي تحت عنوان حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الاقتصادي يومي 13 و14 أفريل 2008. ص 119..

[2]- انظر: عبد الباقي، عمر محمد: الحماية العقدية للمستهلك. ط 02، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر2008. ص 779.

[3]- أنظر: موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط 01، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2007، ص 235.

[4]- أنظر: ماضي نبيلة – صدوق أمنة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني في ضل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مدخلات الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، فعاليات الملتقى 02و 03 أكتوبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1954، قالمة، ص 304.

يعتبر إرجاع الثمن ومبلغ النفقات المتعلقة بالإرجاع أخر مرحلة ينتهي بها عقد الإستهلاك الإلكتروني، ويزول أثره عند تسلم المورد للمنتوج على الحالة التي أرسلها عليه للمستهلك الإلكتروني[1].

وقد تناولت المادة 22 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية شروط حق العدول على أنه: " في حالة عدم إحترام المورد الإلكتروني لأجال التسليم، يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة أيام عمل إبتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر، وفي هذه الحالة يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ إستلامه المنتوج[2]".

خامسا- أثار ممارسة الحق في العدول:

حق العدول حق ممنوح لفترة زمنية يعطي للمستهلك الإلكتروني الحق في المضي في العقد أو الرجوع عنه دون أن تلحقه تبعات مصاريف الإرجاع أو شحن المنتوج، وهذا الحق هناك من اعتبره من الفقه أنه يؤثر على تطابق الإرادتين أو تعديا على العقد، بحيث يعدمه بعد أن تم إنشاؤه، لكن مادام القانون منح مهلة العدول فهي قرينة على أن العقد مازال في طور التأسيس ولم ينتج أثاره، ويسري إحتساب المهلة لممارسة حق العدول حسب القواعد العامة من تاريخ إبرام العقد بالنسبة للخدمات، ومن تاريخ التسليم بالنسبة للسلع[3].

ويمكن إجمالا حصر أثار ممارسة الحق في العدول على النحو التالي:

أ- حق العدول حق قانوني غير مطلق: إذا كان حق العدول حقا قانونيا يمكن المستهلك الإلكتروني من توقيف العقد متى شاء، بالمقابل فإن هذا الحق ليس بالمطلق فهناك عقود لايرد عليها حق العدول ويستحيل معها رد المنتوج[4].

ب- رد الثمن للمستهلك: تناول التوجيه الأوروبي رقم 7-97 لسنة 1997 في المادة06 الصادر في 20 ماي 1997 حيث نص على أن "كل عقد عن بعد يجب أن ينص فيه على أحقية المستهلك في العدول خلال مدة لاتقل عن 07 أيام تبتدئ من تاريخ الإستلام بالنسبة للمنتجات والسلع، أما بالنسبة للخدمات فإن مهلة السبعة أيام تبدأ من تاريخ إبرام

---

[1]- أنظر: الطالبة، دريش حفصة، تنفيذ معاملات التجارة الإلكترونية، مدخلات الملتقى الوطني: حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، فعاليات الملتقى 02 و03 أكتوبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1954، قالمة، ص 268.

[2] - أنظر: المادة 22 من القانون 18-05،المؤرخ في 30 شعبان 1439 الموافق 16مايو 2018، ج ر ج ج، ع 28. المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ص08.

[3]- أنظر: الطالبة، سليمة دقة، حماية رضا المستهلك الإلكتروني في ضوء القانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05، مذكرة تخرج من متطلبات نيل الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضرة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 82.

[4]- أنظر: الطالبة، مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012. ص 140.

العقد أو من تاريخ كتابة المورد الإقرارالخطي وتصل هذه المدة إلى ثلاثة أشهر إذا تخلف المورد من القيام بإلتزامه بإرسال إقرار مكتوب يتضمن العناصر الرئيسية للعقد.

المطلب الثاني: ضمان العيوب الخفية والإشهار التضليلي

عالج القانون المدني الجزائري أحكام ضمان العيب الخفي في المواد من 371 إلى 386[1] من القانون المدني محددا العيوب التي يضمنها البائع والشروط الواجب توافرها في هذه العيوب والآثار التي تترتب عن قيام الضمان، وهذا كله بهدف الحفاظ على السلامة المالية للمشتري ودرء الضرر التجاري الذي قد يصيب المستهلك في حالة وجود عيوب خفية في السلعة أو المنتج[2]، أو تضليله بإشهار كاذب، فهاذا الأخير هو حقا إراديا محضا يترك تقديره لكامل إرادة المستهلك وفقا للضوابط القانونية، وهو حق شخصي يخضع لتقدير المستهلك، ويمارسه وفقا لما يراه محققا لمصلحته فهو ليس ملزما بإبداء أسباب معينة، لهذا العدول هو إستعمال المستهلك لهذا الحق لا يؤدي إلى قيام مسؤوليته[3]، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: ضمان العيوب الخفية:

أولا: تعريف ضمان العيوب الخفية:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا صريحا للعيب الخفي إنما إكتفى بذكر أثره من حيث كونه ينقص من القيمة أو المنفعة، وعليه يمكن تعريف العيب الخفي الموجب للضمان بأنه العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو منفعته، والعيب الذي لا يستطيع المشتري إكتشافه المبيع بعناية الرجل العادي.

كما عرف أيضا بأنه النقائص الموجودة في المبيع والتي لا تظهر عند فحصه والكشف عليه والتي تمنع الشاري من إستعماله وفقا للغاية المعدة لها[4].

وينشأ إلتزام البائع بضمان العيوب الخفية وفقا لنصوص القانونية في حالة وجود عيب خفي بالشيء المبيع يؤدي إلى عدم صلاحيته للأغراض التي أعد من أجلها أو المتفق عليها والتي أنقصت قيمة هذا المبيع[5].ويعد العيب خفيا هو العيب الغير

[1]– أنظر: المادة 371 ق. م. ج " يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الإنتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد أل إليه هذا الحق من البائع نفسه".

[2]– أنظر: رحيم أحمد أمانج،حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،ط01، لبنان، 2010 ص 259..

[3]– أنظر: حمد الله، محمد حمد الله: حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك.ط 01. مصر، دار الفكر العربي.1997 ص 267.

[4]– أنظر: رحيم أحمد أمانج، المرجع نفسه. ص 259.

[5]– أنظر: عبد العالي فارس، مرجع سابق، ص38.

المعلوم للمشتري الذي لم يكن باستطاعته إكتشافه عن طريق فحص المبيع بعناية الشخص العادي فهو الذي يقع ضمانه على البائع[1].

وكذلك هو العيب الذي يؤثر في المبيع ويكون قديما وخفيا بالإضافة إلى كونه غير معلوم للمشتري

ثانيا: شروط العيب الموجب للضمان

إن البائع لايضمن كل عيب مهما يكن، بل يشترط أن تتوفر مجموعة من الشروط، وأن هذه الشروط تختلف تبعا لتعلقها بنوع المبيع أو البيع من جهة أو تعلقها بالعيب بحد ذاته من جهة أخرى:

1- الشروط المتعلقة بالمبيع والبيع:

المبدأ العام هو ضمان العيب يتناول جميع الأشياء وجميع البيوع، وتتمثل فيما يلي سنتناول بعضا منها:

أ - المبيعات التي تخضع للضمان:

إن ضمان العيب الخفي فيه سواء بالنسبة للأموال المنقولة المادية أو غير المادية، أو الأموال غير المنقولة سواء كانت عقارات بطبيعتها أو بالتخصيص وسواء كانت أرض فضاء أو مبنية، لكن بالنسبة للأموال عير المادية حصل خلاف حول مدى خضوعها لضمان العيب الخفي، فيرى جانب من الفقه أن هذا الضمان لا يطبق إلا على الأشياء المنقولة القابلة للإستعمال المادي فقط، لكن يبقى هذا الرأي منفردا لأن طبيعة الشيء هي التي تملي المنافع، فإذا كان المبيع شيئا ماديا كانت العيوب مادية وإذا كان الشيء معنويا رجعت العيوب إلى طبيعة المبيع وصارت شيئا معنويا[2].

أما بالنسبة للمنقول المادي، يترتب ضمان العيوب الخفية إذا بيع محل تجاري وتبين بعد ذلك أنه أصبح سيء السمعة أو أن السلطة سحبت رخصته في الإستغلال.... إلخ

أما في الأموال الغير المنقولة، فالعيب الخفي يبقى نادر الوجود في العقارات غير المبنية، لأنه من السهل عادة كشف العيب في حال وجوده فيها، لكن العيوب تنشأ بصورة أوسع في العقارات المبنية كالعيوب في تكوين البناء ورداءة المواد المستعملة فيه.

[1]- أنظر: بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت دراسة مقارنة. عالم الكتب الحديث. الأردن 2004. ص 165.

[2]- أنظر: عبد الرزاق السنهوري. أحمد، مرجع سابق،ص 720.

ب-البيوع التي تخضع للضمان:

الأصل أن ضمان العيوب الخفية يتعلق بكل عقود البيع بدون تمييز، كالبيع الجزافي أو بيع الوفاء أو بالعدد أو بالقياس أو شرط التجزئة أو شرط المذاق، وإن كان قد أثير الإشكال حول إمكانية قبول الضمان بالنسبة للنوعين الآخيرين على أساس أن المشتري يكون قد جرب البيع ورضي به، فكيف يمكنه أن يعود ويرفضه لذلك إعتبر بعض الفقهاء أن الضمان لا يقوم هنا، لكن هذا الرأي لم يؤخد به من قبل الأكثرية، لأن التجربة قد لا تسمح للمشتري بكشف العيب الذي لا يظهر إلا بصورة لاحقة[1].

كما يقوم الضمان أيضا سواء كان البيع مدنيا أو تجاريا على شرط أن يتصف العمل القانوني في هذه الحالة بصفة عقد البيع حتى يترتب عليه إلزامية الضمان.

2- الشروط المتعلقة بالعيب:

أوجب المشرع ضرورة توافر بعض الشروط في العيب لكي يتحقق الضمان، دون أن يعلق أهمية على نوع العيب سواء كان ماديا أو غير مادي، وهذه الشروط ترتكز على أن يكون العيب قديما ومؤثرا وخفيا غير معلوم من المشتري[2].

أ- أن يكون العيب قديما

القصد الحقيقي من هذا الشرط أن يكون العيب من صلب المبيع، لذلك يجب أن يكون سابقا لعملية البيع، كما يشترط في العيب الذي يضمنه البائع أن يكون راجعا إليه أو راجعا إلى الغير، وإذا أمعنا النظر جيدا في صلب المادة 379 ق.م.ج لوجدناها تنص على وجوب إلتزام البائع في أن يشمل المبيع الصفات التي تعهد بها وقت التسليم إلى المشتري[3].

وقاعدة ضمان العيب حتى تمام التسليم مستحدثة في القانون الجزائري والمصري فقد كانت القاعدة في القانون المصري السابق هي الربط بين ضمان العيب وإنتقال الملكية للمشتري فكان البائع لايضمن إلا العيوب التي توجد وقت إنتقال الملكية أي وقت العقد[4]، وللإشارة فإنه يجب أن يكون العيب موجودا وقت تحريك دعوى الضمان فإن أصلحه المهني فلا محل للضمان، وإن تحمل المشتري مصاريف الإصلاح وجب الإعتراف بدعوى الضمان[5].

---

[1]- أنظر: أسعد ذياب. ضمان عيوب المبيع الخفية. دار إقرأ، لبنان 1983 ص 40

[2]- أنظر: محمد بودالي. مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة) دراسة مقارنة)، دار الفجر، الجزائر.2005. ط 01. ص 56

[3]-أنظر: المادة 397 من القانون المدني الجزائري:)إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكها وللمشتري الحق في طلب إبطال البيع ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار أعلن أو لم يعلن ببيعها.(

[4]- أنظر: محمد حسنين. عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.2007. د.ر.ط، ص 155.156.

[5]- أنظر: بشار طلال مومني. مرجع سابق. ص 173

ب-أن يكون العيب مؤثرا:

لا يكفي أن يكون العيب قديما بل يجب أن يكون مؤثرا أيضا، وهو ما ينقص من قيمة المبيع ويقلل من منفعته، وقد حدد المشرع الجزائري العيب المؤثر بأنه ذلك الذي ينقص من قيمة المبيع أو ينقص منه بحسب الغاية المقصودة منه[1]، وقد حذى المشرع الجزائري حذو المشرع المصري فاعتبر البائع ملزما بضمان العيوب الخفية ولو لم يكن عالما بها المادة (379ق م ج)[2].

والظاهر في نص المادة السابقة، أن المشرع تطلب درجة كافية من الجسامة في العيب تقاس وفقا لمعيارين، معيار موضوعي وهو الغرض الذي أعد من أجله الشيء المبيع عادة، وهو معيار مادي يقوم على أساس وقوع العيب على مادة الشيء، فيكون من شأن العيب المؤثر أن ينقص من قيمة الشيء أو منفعتها المادية مع ما بين القيمة والمنفعة من تمايز، ويستدل على نقصان قيمة أو منفعة الشيء بعناصر مادية ثلاثة حددتها المادة السابقة الذكر وهي: بما هو مذكور في العقد، وبما يظهر من طبيعة الشيء، وبالإستعمال العادي للشيء، وعلى ذلك فإذا كان بالشيء المبيع عيبا جرى العرف على التسامح فيه فلا يضمنه البائع[3].

ج-أن يكون العيب خفيا:

ومعناه ألا يكون العيب ظاهرا للمشتري وغير معلوم له ولا يمكن إكتشافه بالفحص المادي الذي يقوم به كل مشتري عاقلا متوسط الإدراك[4]، فإذا كان العيب ظاهرا ورأه المشتري وقت التسليم ولم يعترض عليه، عد ذلك قبولا منه للعيب وقرينة على أنه راضي به وإسقاط لحقه في الضمان[5].وقد لا يكون العيب ظاهرا ولكن المشتري لم يقم بفحص المبيع بعناية الرجل العادي[6]، فيعتبر في هذه الحالة في حكم العيب الظاهر[7]، أو مايسمى العلم الحكمي بالعيب[8]، فالمشرع لم يضع هذا الضمان على عاتق البائع لحماية المشتري المهمل أو عدم التبصر[9].

---

[1] – أنظر: الطالب: بلعابد فاروق، مرجع سابق، ص36.

[2] – أنظر: محمد حسنين مرجع سابق، ص 155.156.157.

[3]– أنظر: الطالب قرواش رضوان، أطروحة دكتوراه في الحقوق. الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013/2012ص 201.

[4] – أنظر: قرواش رضوان، الأطروحة نفسها. ص 199.

[5]– أنظر: محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع (دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي). دار النهضة العربية. مصر. 2004 ص 50.

[6]– أنظر: مساعد زيد المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري والكويتي، ط01. دار النشر.2007 ص 211.212.

[7]– أنظر: محمد بودالي، المرجع السابق، ص 211.

[8]– أنظر: مساعد زيدي الطبيري، المرجع نفسه، ص 211.

[9]– أنظر: محمود زعموشي، حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد، حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط، جامعة منتوري قسنطينة، العدد السادس، سنة 2005، ص101.

أما إذا أخفى البائع العيب غشا منه وكانت عملية الفحص من خلال الرجل المعتاد من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن هذا العيب رغم إخفائه لتحقق العلم بالعيب لم يتمكن المشتري من الكشف عن العيب رغم أن الفحص كان من شأنه أن يكشف عنه، فالعيب لايعتبر ظاهرا لأن البائع تعمد الغش عن طريق إخفاء العيب، فالمشرع قصد حرمان البائع من الإستفادة من غشه[1].

د-عدم علم المشتري بوجود العيب:

علم المشتري بالعيب عند الشراء يمنع رجوعه بالضمان على البائع أما إذا كان العيب ظاهرا أو سبق للمشتري أن أعلم به فالبائع لا يضمنه، وكذلك لا يضمن البائع العيب لو أن المشتري كان من السهل عليه أن يعرفه وهذا ما نصت عليه المادة 379 فقرة 02 من التقنين المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 447 من التقنين المدني المصري[2].

ويبقى البائع ضامنا خلو المبيع من العيب، وذلك يثبت في حالتين:

*/ أن يثبت المشتري أن البائع قد أكد خلو المبيع من العيب.

*/ أن يثبت المشتري تعمد إخفاء البائع للعيب غشا منه[3].

الفرع الثاني: الإشهار التضليلي

يعد الإشهار أحد أهم أوجه النشاط الإقتصادي، فلا سبيل لنجاح عملية الإنتاج دون القدرة على التسويق ، وازدادت أهمية الإشهار في ظل ثورة المعلومات التي أدت لخلق بيئة أعمال رقمية ، وتحول المعاملات التجارية ذات الطابع المادي لمعاملات رقمية، ليواكب الإشهار التطور الحاصل بظهور الإشهار الإلكتروني.

أولا- تعريف الإشهار التضليلي:

عرف المشرع الجزائري في المادة 02/08 من المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه الإشهار هو جميع الإقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية أو بصرية.

[1]- أنظر: مساعد زيد المطيري، المرجع السابق، ص 215.214-

[2]- أنظر: المادة 379 ف 02 ق م ج " غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، او كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه."، أما المادة 447 ق م م " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه...."

[3]- أنظر: بشار طلال مومني: مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث، الأردن 2004 ط 01، ص 173.

ثم وضع المشرع الجزائري أخيرا تعريفا للإشهار الإلكتروني من خلال المادة 06/06 من قانون التجارة الإلكترونية 18/05 ، والتي جاء فيها بأن: (الإشهار الإلكتروني كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلعة أو خدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية).

إلا أنه ورغم أهمية الإشهار الإلكتروني ودوره في إعلام المستهلك بالسلع والخدمات، فقد أصبح أداة لتضليل المستهلك وخداعة، فالمعلن وفي سبيل تحقيق الربح قد يلجأ لإعتماد أسلوب التضليل في الرسالة الإشهارية الإلكترونية، خاصة مع عدم قدرة المستهلك على معاينة السلعة ماديا، نظرا للواقع الإفتراضي الذي تتم فيه عملية الإشهار.

حيث يقصد بالإشهار المضلل(الإشهار الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك)[1].

ثانيا: عناصر الاشهار التضليلي :

يشترط لقيام التضليل في الاشهار وجود واقعة مضللة او غير واقعية ، و هو ما يشكل العنصر المادي للاشهار الذي بدونه لا يمكن مسائلة المعلن المتعاقد ، اما العنصر المعنوي فيتمثل في سوء نية المعلن التي يصعب اثباتها .

لهذا يتطلب في الاشعار التضليلي ضرورة توافر عنصرين ، الاول مادي ، و الثاني معنوي.

أ- العنصر المادي :

يتمثل العنصر المادي في الإشهار التضليلي في كل ما من شأنه ان يخلق لبسا بهدف خداع المستهلك ، دون تحديد الطريقة او الوسيلة عن طريق تصريحات أو بيانات أو تشكيلات ،كما لا يشترط في العنصر المادي ان يصل الى حد من الجسامة المطلوبة في جريمة النصب و الاحتيال .

و ينصب التضليل في العنصر المادي على كل واحد من العناصر المبينة في نص المادة 68 من قانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و هي :

- كمية المنتجات المسلمة .

-تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا .

-قابلية استعمال المنتوج .

-تاريخ او مدة صلاحية المنتوج .

[1] - أنظر: أبو العلا علي أبو العلا النمر، نحو تعزيز حماية المستهلك في مواجهة إنهيار الحدود الجغرافية للإعلام، الموضوع السابع في مؤلف المشكلات العلمية والقانونية في التجارة الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 1999، ص 302.

ب- العنصر المعنوي :

و يقصد بهذا العنصر سوء النية ، أي قصد الغش و تحريف الحقيقة ، و يثير هذا العنصر العديد من النقاشات لاسيما في ظل قانون حماية المستهلك .

فقد اعتبر المشرع الفرنسي في نص المادة 5 من قانون 63/628 المتعلق بالمحافظة على التوازن الاقتصادي و المالي ان سوء نية المعلن شرط لقيام مسؤوليته عن الإشهار التضليلي ، إلا أن المشرع الجزائري لم يتبع نفس المنهج في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09/03 الذي جاء خاليا من أي نص يشير الى تطلب ذلك العنصر لقيام هذه المسؤولية.

و لكن باعتبار أن المعلن مهني متخصص تتوافر لديه عوامل خبرة بما ييسر له العلم بدقة بمحتويات إشهاره و من ثما تقوم مسؤوليته دون الحاجة الى البحث عن العنصر المعنوي .[1]

[1] -انظر: صديقي اميرة ، طالب فلة روميساء ، حماية المستهلك من الاشهار التجاري التضليلي ، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون خاص ،ص 16،17.

المبحث الثاني: الدعاوى الجزائية

إن أغلب التشريعات الحديثة تسعى اليوم إلى توفير الحماية للمستهلك في المعاملات الالكترونية، فمشروع قانون المبادلات والتجارة الفلسطيني [1] لسنة 2003 قد وفق في تناول نصوص مهمة تتعلق بحماية المستهلك، إما قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، فانه يلاحظ من مواده انه تحدث بنصوص واضحة عن حماية المستهلك حيث نستنتج من نصوصه أن المشرع التونسي أراد حماية المستهلك في كافة مراحل التعاقد سواء قبل مرحلة التعاقد أو في مرحلة إبرام العقد أو في مرحلة تنفيذ العقد .

-هذا وقد اهتم الاتحاد الأوروبي بالمستهلك كما اهتم بالتجارة الالكترونية، وهو ما تجسد من خلال وضع إطار عام للدول الأوروبية من أجل توفير حماية قانونية للمستهلك في مجال التجارة الالكترونية [2]،كما اعتمدت الولايات المتحدة مبادئ عامة لحقوق المستهلك التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم 248-39، لتكون بمثابة مبادئ عامة عالمية لحماية المستهلك، بهدف وضع إطار يستخدم في وضع وتعزيز سياسات وتشريعات حماية المستهلك، وتشجيع التعاون في الميدان [3]، ويمكن القول إن المستهلك في نطاق معاملات الكترونية، هو ذاته المستهلك في عملية التعاقد التقليدية، لكنه فقط يتعامل من خلال وسائط الكترونية، حيث إن له كافة الحقوق والمزايا، التي يتمتع بها المستهلك في نطاق التجارة التقليدية بالإضافة إلى مراعاة خصوصية أن العقد الذي يبرمه يتم بوسيلة الالكترونية.

فالمسؤولية الجنائية هي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين [4]، فيكون مرتكب الفعل الضار مسؤولا قبل الدولة باعتبارها ملزمة بحماية المجتمع، ويكون جزاءه عقوبة توقعه عليها باسم المجتمع جزرا له وردعا لغيره، وتتولى النيابة العامة إقامة الدعوى عليه امام المحاكم الجنائية، وتقوم الدولة بتنفيذ العقوبة علبه بما لها من عمال تابعين لسلطتها التنفيذية .

[1]- انظر: تناول مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني لسنة 2003 حماية المستهلك في المعاملات التجارية الالكترونية من المادة 50حتى المادة 62.

[2]- انظر: أجاز الفقه الإسلامي البيع من خلال الوسائل الالكترونية، حيث إن الهدف منها هو إتمام عقد البيع .الجرديلي جمال زكي: البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، مصر: دار الفكر الجامعي، 2008، ص 78.

[3]- انظر: جمعي، حسن عبد الباسط: حماية المستهلك في مصر بالمقارنة أوضاع الحماية في دول السوق الأوروبية والشرق الأوسط، الطبعة الأولى .مصر: دار الفكر .1996.ص 17-18.

[4] - انظر: مصطفى الجماك، رمضان محمد ابو السعد، نبيل ابراهيم سعد، مصادر واحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002،ص 2.

وفي حالة المسؤولية المدنية يكون الفاعل قد اخل بالالتزام المقرر بذمته سواء كان عقديا او تقصيريا ويترتب على هذا الاخلال ضرارا للغير فيصبح مسؤولا قبل المضرور، وملتزما بتعويضه عما اصابه، ويكون للمضرور وحده حق المطالبة بالتعويض ويعتبر هذا الحق مدنيا خالص له.

لهذا نقسم المبحث الى مطلبين اثنين، نخص المطلب الأول للتكلم عن جريمة النصب والاحتيال وفي المطلب الثاني عن جريمة الغش و الخداع الإلكتروني .

المطلب الأول: جريمة النصب والإحتيال

الفرع الاول- تعريف جريمة النصب و الاحتيال:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة النصب بينما الفقه يعرفها بأنها الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية التملك، أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، بناء على الاحتيال بنية التملك، والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب أو المحتال، ويعرف الاحتيال بأنه فعل ادعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يستولي على مال الغير تعتبر جريمة النصب من أهم الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي، فقد أصبح تجريم الكذب أو تغيير الحقيقة من أهم الأمور التي تعتني بها كافة التشريعات الجنائية المعاصرة، وهذا راجع إلى طبيعة هذه الجريمة التي يلجأ فيها الجاني إلى أساليب ووسائل احتيالية توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى أن يسلم ما يملكه للجاني، هو الذي يقع الضحية للجاني وأن سذاجته جعلته فريسة سهلة أمام الجاني الأمر الذي يدفعه إلى حد الإبلاغ عنها [1].

لجريمة النصب والاحتيال عدة خصائص نذكر منها:

- أنها ذات سلوك إجرامي .
- انها جريمة مادية .
- انها جريمة مركبة من حيث النشاط الإجرامي .
- أنها وقتية من حيث الزمان .

الفرع الثاني -أركان جريمة النصب والاحتيال:

لاكتمال جريمة النصب يجب توفر مجموعة من الأركان المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات وتقوم على الاركان العامة: الركن المادي، الركن المعنوي.

-الركن المادي:

[1] – انظر: بنهام رمسيس، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعارف، سنة 1966، ص 1230.

إن العنصر المادي الواجب توافره لقيام جريمة النصب والاحتيال يتحقق بمجرد تمكن المتهم من أخذ واستلام مال الضحية هذا الأخير الذي يكون قد سلم ماله الى المحتال طواعية وبكل رضاء .

يتم من طرف الجاني باحدى الوسائل الخداعية المنصوص عليها في القانون، والنتيجة الإجرامية تؤدي الى تسليم الجاني مال الغير بدون وجه حق، ورابطة السببية بين طرق النصب وتسلم المال وهذه الطريقة التي استعملت من الطرق التدليسية التي وردت في المادة 372 التي أوردها المشرع على سبيل الحصر التي نوضحها كما يلي:

-استعمال اسماء او صفات كاذبة: ان ادعاء الجاني لأسماء كاذبة أو صفة كاذبة كافية في حد ذاتها لقيام جريمة النصب، دون الحاجة الى أن تصاحبه أفعال ومظاهر خارجية، تتم بانتحال الشخصية للغير او اسم الغير، بحيث تنخدع الضحية، فيكون الادعاء أثر في نفسها يدعوها للتصديق .

-إيهام بوجود اعتماد مالي خيالي: إيهام المجني عليه من طرف الجاني أن له رصيد مالي ضخم وهذا يجعل المجني عليه يثق به فيتعاقد معه ويسلمه أمواله، فتثق فيه الضحية وتبرم معه عقدا .

احداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية: احتمال الحصول على فائدة مستقبلا، لا يقتصر الأمر على الربح المادي، بل يتسع مدلوله الى مطلق الفائدة المادية كانت او معنوية .

-الاستيلاء على مال الغير: عرفت المادة 372 من قانون العقوبات المال محل الجريمة، ويتعلق الأمر بالمنقولات والاموال والسندات والتصرفات والاوراق المالية، فالمشرع الجزائري استعمل عمدا عبارة عامة بغية حماية الغير من المناورات الهادفة الى اقامة او ازالة روابط قانونية .

-الركن المعنوي:

تتطلب جريمة النصب توافر القصد الجنائي العام والخاص، ويتم إثبات القصد الجنائي ببيان الواقعة المستندة إلى المتهم ووسائل التدليس المستعملة لخداع الضحية والوصول إلى استيلاء ما كان يريده من المال، ويقوم القصد الجنائي العام الى اتجاه الإرادة وتحقيق العناصر التي تشكل جريمة النصب، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل النصب قصد إيقاع المجني عليه في الغلط مع العلم بكافة عناصر تلك الجريمة .[1]

القصد الجنائي العام: يتطلب علم المجني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة، وانصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، وذلك بأن ينصرف الجاني لقيام بالتدليس ليحمل المجني عليه على تسليم ماله وذلك بأن يكون الجاني على علم ويدرك كذب المعلومات التي يدلي بها، وينتفي القصد الجنائي إذا تصرف المتهم في مال كان يظن انه ملكا له، وإذا كانت وسيلة التدليس هي اتخاذ كاذب او صفة غير صحيحة .

[1] -انظر: الطالبة باعلي حفيظة، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2017-2018، ص48.

القصد الجنائي الخاص: في نية المتهم في الاستيلاء على مال الغير، اما اذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاح او مداعبة فلا تقوم الجريمة، أي تكون اتجاه نية الجاني الاستيلاء على مال المجني عليه الذي سلمه له، فاذا لم تتوفر لديه نية التملك وسلب مال الغير فلا يسأل جزائيا لانتفاء عنصر القصد، لا تقوم جريمة النصب كذلك، إذا كان الجاني يهدف من وراء استعماله للوسائل الاحتيالية الاستيلاء على مال المجني عليه من أجل المزاح والمداعبة دون اتجاه نية هذا الأخير إلى تملك ذلك المال .

الفرع الثالث –العقوبات المقررة لجريمة الاحتيال الإلكتروني:

تقع جريمة الاحتيال حينما يلجأ المورد عامدا لترويج منتجاته وذلك من خلال الدعاية المضللة التي تحتوي أحيانا على مغالطات عملية على حساب المستهلك الذي تخدعه هذه الدعاية، ومثل هذه الجرائم من احتيال ونصب يمكن أن تقع عبر الانترنت، وتنص المادة 47 بأنه: (تبلغ المصالح التابعة لإدارة التجارة المورد الالكتروني المخالف خلال مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، الأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار الاستلام، يتضمن هوية المورد الالكتروني عنوانه، بريده الإلكتروني، وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة بالإضافة إلى مواعيد وكيفية الدفع)[1].

يعاقب المشرع جل الجرائم التي تقع بحق المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، من خلال تجريم الدخول غير المشروع على موقع التجارة الالكترونية والحصول على بيانات المستهلك،و حظر التعامل في البيانات الشخصية

أو الاسمية للمستهلك دون إذن [2].و هذا راجع للتقدم التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة وانتشار العديد من المواقع في الفترة الأخيرة وكثرة التقنيات والأساليب التي يمكن استعمالها في هذه الجرائم .

تنص المادة 372 من قانون العقوبات:

كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

[1] – انظر: المادة 47 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق .

[2]– انظر: دراسة منشورة عبر شبكة الانترنت بعنوان المستهلك ووسائل حمايته في الإسلام، الاثنين 20-07-2020، الساعة 18.
http: //www.balagh.com

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار.

المطلب الثاني: جريمة الغش و الخداع الإلكتروني :

إن المخاطر التي يتعرض لها المستهلك في عقود التجارة الالكترونية قد يكون مصدرها التاجر أو المهني وهو الطرف المتعاقد معه في العلاقة التعاقدية، حيث يتسم سلوكه بالغش والتحايل قبل المستهلك، وقد يقع الخطر من الغير كما في حالة اختراق الشبكات الالكترونية المختزن عليها البيانات أو المتداولة من خلالها حيث يتم سرقة هذه المعلومات وإعادة استخدامه بنحو يشر المستهلك، الأمر الذي يتطلب حماية المعلومات الالكترونية جنائيا .

فالغش التجاري الذي يتعرض له المستهلك في نطاق المعاملات المدنية العادية، في مضمون السلعة ذاتها، هو نفسه الذي يتعرض له في حال ما إن تم إبرام العقد بطريق الإنترنت، بل أن فرصة الوقوع في الغش في حالة التعاقد بطريق الإنترنت أكبر في ظل انعدام المعاينة للسلعة وذلك في الكثير من الأحيان، هذا فضلا عن أن الدعاية والإعلان في نطاق العقد الالكتروني له صفة خاصة، إذا ما أخذنا في الاعتبار قوة شبكة الانترنت من حيث الانتشار والتأثير والدعاية والإعلان والقدرة للنفاذ إلى المستهلك حيث تجعله محاصرا في مسكنه وعمله، لاسيما انه ضحية لمؤامرة مزدوجة من وسائل الدعاية والإعلان ومن قبل التاجر أو المنتج، الأمر، الذي يستوجب حمايته من الغش [1]، لهذا سنتطرق لهذه المسائل في فرعين اثنين، نتناول في (الفرع الأول) جريمة الغش ، و(الفرع الثاني) جريمة الخداع الإلكتروني .

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدابير احترازية، حددها المشرع في حال قيام مسؤولية أي شخص، حيث تقوم مسؤولية التدخل جزئيا بمجرد ثبوت اقترافه لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو المنصوص عليها في نصوص خاصة، تكون المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، فتقوم المسؤولية له سواء كان منتج أو محترف كلما ثبت تقصير من جانبه سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة في السوق أو عند تقديمه للاستهلاك، كذلك بالنسبة للوسيط فإنها تقوم من وقت استلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها وتقوم مسؤوليته من صيانتها الكلية أو الجزئية، أما بالنسبة للشخص المعنوي

[1] -انظر: د، محمد عساف محمد السلامات، الإطار القانوني لحماية المستهلك في التجارة الالكترونية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث) مجلة علمية محكمة 0758-2537.ص 224-225.

فالأصل فيه أنه لا يسأل جنائيا عما يقع من ممثليه من جرائم أثناء القيام بأعمالهم، لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه يعتبر مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ارتكبها ممثله القانوني أثناء التصرف لحسابه ولمصلحته[1].

الفرع الأول: جريمة الغش التجاري

يتعرض المستهلك الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية إلى مخاطر متعددة تهدد امن صحته وسلامته، والتي من بينها محاولة غشه وخداعه من طرف البائع أو المتدخل باعتباره الطرف القوي الثاني في العلاقة التعاقدية، اين تكون فرصة التعرض للغش والخداع اكبر في ظل عدم معاينة السلعة، ونظرا لخطورة هذه الجرائم وصعوبة تحديد الفاعل في تعدد المتدخلين في ارتكابها، ما بين منتج ومورد وبائع عن بعد .[2]

أولا: تعريف الغش التجاري والصناعي

يعرف الغش التجاري على أنه: كل فعل عمدي غير ايجابي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقروءة له في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها او ثمنها

وبشرط عدم علم المتعاقد الأخر بها [3]، وعليه كل تغيير يقع على السلعة والمنتجات [4].

أ-أركان جريمة الغش:

تقوم جريمة الغش كغيرها من الجرائم على توافر ركنين أساسيين:

-الركن المادي: قد تقع جريمة الغش بفعل إيجابي، كاستعمال أو اقتناء مكاييل أو معايير مغشوشة، كما قد تقع بالامتناع عن فعل، كعدم ذكر منشأ أو نوع البضاعة بصورة واضحة .

-الركن المعنوي: يقوم على القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، إذا لا يتحقق قيام الجريمة بوجود العرض فقط إذا لابد أن يكون العارض عالما بالغش الواقع على البضاعة، فإذا عرض للبيع مادة مغشوشة وهو لا يعلم بالغش لا تقوم الجريمة في حقه، أما العلم بذلك فتقع به الجريمة حتى ولو لم يكن هو الذي قام بالغش .

[1] – انظر: نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الباب الأول مكرر في المواد 18 مكرر، 18 مكرر 1، 18 مكرر 2، 18 مكرر 3، بالإضافة إلى المادة 51 مكرر من الباب الثاني من قانون العقوبات .

[2] – انظر، حماية المستهلك الالكتروني في الجزائر، الطالبة خاوي سعاد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الدراسية 2019-2020، ص48.

[3] – انظر: عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، ب ط، دار الكتاب والوثائق المصرية، مصر، 1996، ص 66.

[4] –انظر: أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط 1، 2005، ص 195.

–و تجدر الإشارة إلى انه يحدث تغيير في البضاعة مما يجعلها تتعفن وتفسد من دون التدخل الايجابي للشخص أي أن يكون بفعل الطبيعة وهذا النوع من الفساد يخرج من دائرة التأثيم أما الغش بمعنى التزييف أو التغيير والمجرم بنص القانون فهو ذلك التزييف الحاصل بتدخل إيجابي من الفاعل [1].

ب–العقوبات المقررة لجريمة الغش:

و كذلك فعل المشرع الجزائري حماية لجماعة المستهلكين بل وللمحافظة على حياة الإنسان والحيوان أيضا [2]، لهذا نجده استعمل لفظ الغش من خلال المواد 431 من قانون العقوبات، في حين لفظ التزوير استعمله من خلال أحكام المادة 70من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، غير أنه عاد من جديد واستعمل لفظ الغش من خلال المادة 83 من نفس القانون، وأحالت كل من المادة 70 والمادة 83 إلى تطبيق نص المادة 431 من قانون العقوبات (المعدلة) على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة، يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد خاصة تستعمل للغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة [3].

و المادة 432 من نفس القانون حددت العقوبة بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشرة سنوات (10) وبغرامة من 5000.000 إلى 1000.000دج[4].

و يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا نسبت تلك المادة في موت إنسان، مثال ذلك لجوء بعض مصانع المشروبات بمدينة عنابة إلى

[1] – انظر: ضمان خدمة ما بعد البيع وقمع الغش في منظور قانون المستهلك الجزائري، يوسف عشيرة، خديجة، أمال، مذكرة لنيل شهادة الدراسة الجامعية التطبيقية، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، سنة 2011، ص 34–35.

[2] – انظر: زهية موسى، دروس في مقياس قانون الاستهلاك، جامعة التكوين المتواصل، مصلحة التعليم عن بعد، 2005/2006.

[3] – انظر: المادة 431، من الأمر 66–156، المؤرخ في: 1836–18 الموافق ل 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم وعدلت هذه المادة بالقانون 04–82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج، ر، ص، 328).

[4] –انظر: المادة 432، من قانون 66–156، مرجع سابق .

استعمال مادة "السيكلامات " احد المسببات الرئيسية لمرض السرطان في منتوجاتها بدل من مادة السكر وذلك أمام موجة غلاء هذا الأخير مما تسبب بإضرار عديدة [1].

و يتم الغش بإحلال مواد اقل قيمة مكان أخرى أغلى منها فيما يراد إدخال عليه الغش أو بإنقاص بعض المواد أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد كميته وتقلل من مفعوله، ثم عرضها للبيع بتسميتها الأصلية ونفس الثمن الأصلي على السلعة الحقيقية مع المحافظة على المظهر الخارجي، وهذا قصد تغليط المستهلك وإيهامه على انه اقتنى سلعة أصلية أو حقيقية طبقا للمادة 434 من قانون العقوبات.

بالإضافة إلى عقوبات جزائية في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، من خلال ما نص عليه مشرعنا في المادة 37 على انه "دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 2000.00 دج إلى 1000.000 دج لكل من يعرض للبيع أو بيع عن طريق الاتصال الالكتروني المنتجات او الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون .

يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر [2].

كما تنص المادة 38 من القانون 18-05 من نفس القانون على أنه دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد منصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 500.000دج إلى 2000.000دج كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون، يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري [3].

يقع الغش طبقا لما حددته المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بالأفعال التالية:

-يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني .

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع عمله بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني .

[1] – انظر: الحادثة التي وقعت في رمضان 2007، حيث وبعد انقطاع العينات من طرف مصالح الرقابة والجودة وقمع الغش، وإجراء التحاليل بالمخبر المركزي بقسنطينة تبين أن المشروبات تحتوي على مواد سامة محظورة من الاستعمال، انظر: جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 2008-10-12 ع 2426، ص 24.

[2] – انظر: المادة 37 من القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق ل 10 مايو سنة 2018 م يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج، ر، الصادرة في تاريخ 16 مايو 2018م.

[3] –انظر: المادة 38 من القانون 18-05، المرجع السابق .

الفرع الثاني: الخداع الإلكتروني:

يتمثل الخداع في الطبيعة في حصول المتعاقد على السلعة محل العقد من طبيعة أخرى غير المتفق عليها، نص المشرع

الجزائري على جريمة الخداع الإلكتروني في المواد 429 و430 من قانون العقوبات، حيث أورد الأفعال التي تكون الركن المادي للجريمة، من أجل حماية المستهلك من السلوكيات التي تمس بسلامة المنتوجات، أو الخدمات التي تقتنيها في إطار تلبية متطلباته وحاجياته اليومية.

أ-أركان جريمة الخداع الإلكتروني :

-الركن الشرعي: بالرجوع لنص المادة 429 من قانون العقوبات نجد أن المشرع أشار إلى العناصر التي تنصب عليها جريمة الخداع فهو لم يعطي تعريف للخداع، ويعرف بأنه قيام بأعمال أو أكاذيب من شانها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع[1].

-الركن المادي: يقصد به ترجمة الجاني للفكرة الإجرامية في صورة سلوك مادي ملموس، أي أن النشاط أو السلوك الايجابي أو السلبي، الذي تبرزه به الجريمة إلى العالم الخارجي، فتكون بذلك قد اعتدت على الحقوق والمصالح، أو القيم الذي يحرص الشارع على صيانتها أو حمايتها، ويقوم هذا الركن على ثلاث عناصر: السلوك الإجرامي

والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، فإذا تحققت هذه العناصر جميعا، اكتمل الركن المادي وأصبحت الجريمة تامة، وإلا فإن الجريمة تكون ناقصة عندها يمكن إن يعد سلوك الجاني شروعا بارتكاب الجريمة ويعتمد على عنصر السلوك الإجرامي، وأحيانا يكون هذا العنصر كافيا وحده في قيام الجريمة وتطبيقا على قضية الحال.

-الركن المعنوي: إن المشرع الجزائري لم يتطلب صراحة توافر القصد الجنائي [2]، في جنحة الخداع سواء في قانون الحماية والقمع او في التشريع العقابي، إلا انه رغم ذلك تبقى جنحة الخداع من قبيل الجرائم العمدية باعتبار انه من مقومات التشريع الجنائي إن الجرائم تعد عمدية إلا إذا نص المشرع صراحة على اعتبارها جرائم غير عمدية قائمة على أساس الخطأ الجزائي .

[1] -انظر: محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2005 ،ص 9.

[2] -انظر: القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها.

و بالتالي يجب أن يعلم الجاني أن استعمال إحدى الصور المنصوص عليها في المادتين 429 من قانون العقوبات و68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سوف يؤدي لخداع المستهلك آو المتعاقد عموما، كما أن الإهمال ولو كان جسيم لا يعد من قبيل الخداع باعتبار أن الإهمال يعد من إحدى صور الخطأ الجزائي كما أن الجهل والغلط الذي يقع فيه البائع او المتدخل تجاه المستهلك او المتعاقد لا يرقى لدرجة وصفه بالخداع، مع الإشارة أن الغلط الذي من شأنه نفي وجود القصد الجنائي هو الغلط في الوقائع لا القانون .

ب-العقوبات المقررة لجريمة الخداع الإلكتروني:

لم يكتف المشرع بعقاب من قام بالغش بل سعى أيضا إلى معاقبة كل من قام بالخداع أيضا، هذا الأخير لا يوجد تعريف موحد له في التشريع الجزائري، حيث نرى وبالرجوع إلى المادة 429 من قانون العقوبات والتي نصت على انه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أو يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في صفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع .
- سواء في نوعها أو مصدرها .
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها .
- وفي جميع الحالات فإن كل مرتكب المخالفة عليه إعادة الأرباح التي حصل عليها وبدون حق [1].
- هنا نلاحظ أن نص المادة 429 قد ضيقت نطاق تطبيق النص من حيث الجاني والمجني عليه، اذ يقتصر تطبيقه إلا على المتعاقدين دون سواهم مثل: عقود مبرمة بين المستهلك والمتدخل، المتدخلين بين أنفسهم أو بين الأفراد العاديين، حينما استعمل المشرع لفظ المتعاقد ومنه نفترض، جنحة الخداع بحسب المادة 429 وجود عقد .

و الخداع عرف على أنه " القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته وإلباسه مظهر مخالفا ما هو عليه في الحقيقة والواقع "[2].

من حيث محل الجريمة فهو يطبق على السلع وهي مرادفة لمصطلح المنتجات أو البضائع، أما من حيث الوسائل يكفي مجرد الكذب والكتمان، ولو لمرة على قيامها حول السلعة (نوعيتها، كميتها)، إلا أنه وكاستثناء جاء المشرع بوسائل معينة تجعل

[1] – انظر: المادة 429 من قانون العقوبات .المرجع السابق .

[2]–انظر: حسين الجندي شرح قانون قمع التدليس والغش، ط3، دار النهظة العربية، القاهرة، ص 29 .

من الخداع جنحة مشددة، وذلك من خلال نص المادة 69 من قانون حماية المستهلك والمتمثلة في الخداع بواسطة الحيل أو عن طريق الغش في التركيب [1]

و بالرجوع إلى نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تشير إلى ما يلي: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 في قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة حول:

-كمية المنتوجات المسلمة.

-تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا.

-قابلية استعمال المنتوج .

-النتائج المنتظرة من المنتوج."

[1] -انظر: زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011 .

خلاصة الفصل

قسمنا الفصل الثاني المعنون بدعاوى حماية المستهلك في التشريع الجزائري، إلى مبحثين اثنين، حيث تم التركيز في المبحث الأول على الدعاوى المدنية وفي المطلب الأول على حق المستهلك في الضمانات و دعوى الإستحقاق والعدول ومن بين هذه الضمانات هي ضمان عدم التعرض الشخصي والذي فيه يمتنع البائع عن أي عمل من شأنه أن يعيق انتفاع المستهلك، تطرقنا كذلك إلى ضمان عدم التعرض الصادر من الغير، وشرحنا فيه الحالات التي يستطيع المشتري الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق، أما بالنسبة (للمطلب الثاني) عالجنا فيه الإشهار التضليلي و ضمان العيوب الخفية وشروطها ، ومن ثما خصصنا المبحث الثاني للدعاوى الجزائية الضامنة لحق المستهلك المتضمنة للحماية من جريمة الاحتيال ومن جهة اخرى حمايته من الغش التجاري والخداع.

الخـاتمـة

بعد الإنتهاء من إنجاز هذا البحث المتواضع الذي يعتبر موضوعا حديثا وهاما الا وهو حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، وذلك إنما لمعرفة مدى كفاية قواعد القانون في تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك من أي أضرار قد تنتج عن إبرامه لمثل هذه العقود عبر وسائل الإتصال الإلكترونية الحديثة لاسيما أن كل هذا يحدث في ظل عدم وجود نصوص قانونية خاصة تحمي المستهلك في مثل هذه العقود بيد أن المشرع الجزائري تناول حقيقة موضوع حماية المستهلك في العقود الإلكترونية.

كما تعد الحماية مدخلا هاما لضمان إستقرار المعاملات التجارية الإلكترونية، بالإعتماد على وسائط تقنية، وبذلك فهي توفر عنصر الأمان والثقة في هذا النوع من التعاملات الإلكترونية على إختلافها خاصة ما تعلق بعملية الإستهلاك للمنتجات والخدمات، وإن التعاقد الإلكتروني كتقنية حديثة تسعى كافة الدول إلى تبنيه، لا يوجد في القانون الجزائري ما يمنع من إبرام مثل هذا التعاقد، غير أن مسألة حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري لا تزال بعيدة كل البعد عن مثل هذه المسائل

وعملا على إرساء قواعد قانونية فعالة في سبيل حماية المستهلك في العقد الإلكتروني ولا يمكن غض النضر عن دور الإلتزام بالإعلام في مرحلة ما قبل إبرام العقد فقد تمت الإحاطة بمفهوم الإعلام الإلكتروني وأساسه القانوني ومبرراته وشروطه، ووفقا للنصوص القانونية المدنية ووجوب تطابق الإرادتين الإيجاب والقبول الذي يعتبر شرط أساسي لإتمام العقد، وكذا حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي لا يمكن أن نجزم كل الجزم خلو العقد من بنود الشروط التعسفية وخاصة في عقد البيع الإلكتروني.وكذلك وجوب الضمانات اللازمة لحماية المستهلك كضمان عدم التعرض الشخصي وضمان العيوب الخفية.

ثم نتطرق إلى الحماية القانونية للمستهلك والتي تكون عبارة عن حماية مدنية وحماية جزائية التي كفلها المشرع في المستهلك الإلكتروني رفع دعوى للتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه المنتوج أو تدخل فيه المهني.

وترجع مبررات حماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا بالدرجة الأولى إلى كثرة لجوء هذا الأخير إلى المعاملات الإلكترونية كضرورة فرضتها الظروف الراهنة خاصة في ظل التعاملات الإلكترونية لشبكة النت لكل بقاع العالم. ونأمل أن يكون للوقوف على الأبعاد المختلفة لموضوع هذه الدراسة قدر من الفائدة إذا ما أن للمشرع الجزائري، تنظيم موضوع التعاقد الإلكتروني وحماية المستهلك الإلكتروني، إستجابة لما بات ملحا من مستجدات الحياة التعاقدية والتقنيات الحديثة وما أدت إليه ثورة في الاتصالات.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج جملة من النتائج نذكرها فيما يأتي:

- محدودية الثقافة الإستهلاكية لدى المستهلك الجزائري بسبب قلة وعيه بحقوقه وتواضع دور جمعيات حماية المستهلك في هذا المجال عددا وعدة.

- لا يوجد تعريف خاص بالإيجاب والقبول الإلكتروني في التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية.
- يقوم العقد الإلكتروني على ذات الأركان التي يقوم عليها العقد التقليدي والتي هي: الرضا، المحل، السبب، الأهلية.
- عمل المشرع الجزائري على تنوير إرادة المستهلك وحمله على إبرام العقد الإلكتروني برضاء تام منه، وذلك عن طريق تكريس مبدأ الإلتزام بالإعلام.
- إن تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك من خلال عقد الإستهلاك الإلكتروني، يرتبط بوجود أليات لحماية رضاه الإلكتروني، سواء في مرحلة قبل التعاقد متمثلة في الإلتزام بالإعلام والمطابقة، وحماية في مرحلة ما بعد التعاقد ممثلة في حق المستهلك في الضمان والعدول، وكذا جزاءات مقررة لحماية رضاه مدنيا وجزائيا.
- يشمل مضمون حق المستهلك في الضمان الحصول على مبيع خال من العيوب التي تنقص من قيمته ومطابقته للمواصفات القانونية والمتفق عليها.
- فرض المشرع نظام لحماية رضا المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني والإعلام الإلكتروني المضللين، وكذلك حماية التوقيع الإلكتروني للمستهلك.

❖ التوصيات:

- يتعين على المشرع الجزائري إستحداث بعض المواد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تعالج المشكلات التي تواجه في العقود الإلكترونية.
- يجب العمل على نشر ثقافة التعاقد عبر الإنترنت وضمانات تنفيذها عبر وسائل الإعلام المختلفة في المجتمع الجزائري.
- ضرورة تنظيم الأحكام الخاصة بتنفيذ العقود الإلكترونية في التشريع الجزائري.
- ضرورة إنشاء جهات متخصيصن لديهم خبرة فنية في المعاملات الإلكترونية.
- إتاحة الفرصة أمام المستهلك المتضرر للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم دون قيود إثبات الخطأ بل يكفي وجود الضرر الذي ينسب إلى منتوج المتدخل
- فعالية تطبيق القوانين إلى حد كبير على الجهد الذي يبدله القائمون على الرقابة وقمع الغش والمكلفون بإجراءات المعاينات لضبط المخالفات والتحقق منها.
- يتعين فرض رقابة على العقود الإلكترونية لوقف سيطرة المحترف، وذلك بإلغاء الشروط التعسفية ومنع الغش والإحتيال.
- إنشاء مواقع عربية لترشيد المستهلك الإلكتروني وتوعيته أو تقديم الدعم القانوني له.
- صدور قانون التجارة الإلكترونية 05/18، الذي نأمل أن يتم تكريسه بإصدار النصوص التنظيمية التي تساعد على تجسيده القواعد العامة للعقد على العقود الإلكترونية.

وفي الأخير لابد من القول إن أغلب التشريعات في العالم قد أحاطت المستهلك في إطار تعاقداته الإلكترونية بسياج من الحماية مثله مثل المستهلك التقليدي، إلا أننا نفتقد إلى ذلك في المنظومة التشريعية الجزائرية، مما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة لحماية المستهلك والبحث عن الضمانات القانونية لذلك.

المراجع

أولا: المراجع العامة

ثانيا: المراجع المتخصصة

أ- المؤلفات المتخصصة

- احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط 1، 2005
- حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم: تخصص قانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق- بن عكنون 2012
- جابر محجوب على خدمة مابعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة. دار النهضة العربية، ط 02، مصر1998
- عمر،غسان: التطور التشريعي للقواعد المنظمة لحماية المستهلك، (دراسة غير منشورة)جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2007، ص1، للمزيد انظر: حسن، يحيي يوسف فلاح: التنظيم القانوني للعقود الالكترونية (رسالة ماجستر غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية .فلسطين، 2007
- أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2002
- أسعد ذياب. ضمان عيوب المبيع الخفية. دار إقرأ، لبنان 1983
- إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2009
- الأهواني حسام الدين كامل، النظرية العامة للإلتزامات، الجزء الأول، ط 02، مصر، بدون ناشر.1995
- بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، دراسة مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012
- بشار طلال مومني: مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث، الأردن 2004 ط 01
- بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت دراسة مقارنة. عالم الكتب الحديث. الأردن 2004
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في قانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999
- بنهام رمسيس، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعارف، سنة 1966
- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغداء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها والتعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007

- الجريدلي، جمال زكي: البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، ط، الأولى.مصر، دار الفكر الجامعي، 2008
- جمعي حسن عبد الباسط: الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك بكلية الحقوق –جامعة القاهرة .1996،ص10،نقلا عن التهامي، سامح عبد الواحد: التعاقد عبر الانترنت، ط الأولى، مصر، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، 2008، ص249.
- جمعي، حسن عبد الباسط: حماية المستهلك في مصر بالمقارنة أوضاع الحماية في دول السوق الأوروبية والشرق الأوسط، الطبعة الأولى .مصر: دار الفكر .1996
- الحاج طارق...و آخرون: التسويق من المنتج إلى المستهلك ط الأولى، الأردن، دار صفا للنشر 1990
- حسين الجندي شرح قانون قمع التدليس والغش، ط3، دار النهظة العربية، القاهرة .
- حمد الله، محمد حمد الله: حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك.ط 01. مصر، دار الفكر العربي.1997
- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005
- خالذ ممدوح إبراهيم :حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية. دراسة مقارنة. ط01، الدار الجامعية، مصر 2007
- خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005
- د. عمر عبد الباقي –الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط1 – منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر 2008
- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004
- رحيم أحمد أمانج،حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،ط01، لبنان، 2010

- رمضان محمد أبو السعود: شرح أحكام القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2001
- السنهوري عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الرابع. البيع والمقايضة.1986. ص 852.نقلا عن إبراهيم، ممدوح خالذ: حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية
- عبد الباقي، عمر محمد: الحماية العقدية للمستهلك. ط 02، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر2008
- عبد الحميد الباسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، طبعة 2010
- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط3،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1997
- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، ب ط، دار الكتاب والوثائق المصرية، مصر، 1996
- عصام عبد الفتاح مطر. التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية. دار الجامعة الجديدة. مصر. 2015
- علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية، التراضي، التعبير عن الإرادة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2014
- على فيلالي، الإلتزامات،النظرية العامة للعقد، الجزائر، مطبعة الكاهنة،1997
- علي فلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002
- غسان رباح. قانون حماية المستهلك الجديد.المبادئ. دراسة مقارنة. منشورات زين الحقوقية. بيروت، 2006، ط 01
- فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012، ط 01
- فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ط1، الجزائر 2015
- فريد منعم جبور. حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية. دراسة مقارنة. ط 01، 2010. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان
- د. ذكرى محمد، د .نصير صبار – الحماية المدنية من الشروط المالوفة في العقود التجارية، ع 01 .
- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دون سنة الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012

- محمد بن يحيي بن سلمان العزي، الإطار القانوني للتعاقد عبر الإنترنت رؤية شرعية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا
- محمد بودالي. مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة) دراسة مقارنة)، دار الفجر، الجزائر.2005. ط 01
- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2005
- محمد حسنين. عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.2007. د.ر.ط
- محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ط 01
- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة 1983
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام دار الهدى الجزائر 2007
- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع (دراسة في قانون التجارةالدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي). دار النهضة العربية. مصر. 2004
- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011
- مساعد زيد المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري والكويتي، ط01. دار النشر.2007
- المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطالبة بخليفة حفصة، مذكرة ماستر، القانون الخاص، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم- كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2020-2021
- مصطفى الجماك، رمضان محمد ابو السعد، نبيل ابراهيم سعد، مصادر واحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002
- مصطفى العويجي، القانون المدني، ج2 (المسؤولية المدنية)،ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2004
- مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، (الاسكندرية)، 2015
- منذل الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، (مصادر الالتزامات وأحكامها)، معززة بآراء الفقه وأحكام الفقهاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012

- المنصر، سهير: الإلتزام بالتبصير. ط 01. مصر: دار النهضة العربية.1990
- منصور محمد حسن، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، ط01، دار الفكر مصر،2006
- منير الجبيهي– ممدوح الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
- المهدي، نزيه محمد الصادق: الإلتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد أنواع العقود – دراسة فقهية قضائية مقارنة ط 01، مصر: دار النهضة العربية. 1982
- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط 01، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2007
- مومني.بشار طلال. مشكلات التعاقد عبر الإنترنت .ط01 الأردن عالم الكتب الحديث. 2004

ب- الأطروحات ومذكرات الماجستير

- بروال نعيمة، حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية والوقائية المتخذة لحمايته، مذكرة ماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة
- الطالبة،غدوشي نعيمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012. ص39. نقلا عن: عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقد الإستهلاك. دار النهضة العربية. مصر 1996
- بلعابد فاروق. النظام القانوني لحماية المستهلك المعلوماتي في ظل القانون05/18،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، السنة الدراسية 2020/2019
- بلقاسم حامدي 2015/2014: ابرام العقد الالكتروني، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة
- بن زادي نسرين، حماية المستهلكمن خلال إلتزام بالضمان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الدراسية 2015 /2016
- بن غيدة ايناس، الحماية المدنية للمستهلك في العقود الالكترونية، مذكرة ماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014-2015.
- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2011-2012

- حدوش كريمة، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2011-2012
- حساني علي، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، الموسم الجامعي 2012/2011
- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011 .
- شعابني حنين، نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر
- معزوز دليلة، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014
- شلبي نبيل، التزام المهني اتجاه المستهلك، مذكرة ماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008
- الطالب عبد العالي فارسحماية المستهلك في العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، السنة الجامعية 2014
- الطالب قرواش رضوان، أطروحة دكتوراه في الحقوق. الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013/2012
- الطالب، عبد الرزاق سلطاني. الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون الأعمال
- الطالب، هشام طه محمود سليم، ضمان التعرض والإستحقاق في البيوع، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة،2008
- الطالب،عبد العالي فارس، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص: قانون أعمال 2014
- الطالبة باعلي حفيظة، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2017-2018

- الطالبة خاوي سعاد، حماية المستهلك الالكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الدراسية 2019-2020
- الطالبة، أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018
- الطالبة، سليمة دقة، حماية رضاالمستهلك الإلكتروني في ضوء القانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05، مذكرة تخرج من متطلبات نيل الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضرة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية
- الطالبة، شهنازرفاوي، الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الإستهلاك، مذكرة لنيل شهاذة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، السنة الجامعية2015-2016
- الطالبة، كهينة قونان، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010
- الطالبة، مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012
- طالبة، مستوى كنزة، صديقي هاجر، إلتزام البائع بضمان التعرض والإستحقاق في عقد البيع وفقا للقانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيلشهادة الماستر في القانون، اخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،2020/ 2021
- عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015-2016
- عماري الجيلالي وبكة سيدي امحمد المولود، حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدارسات الجامعية التطبيقية DEUA، 2011-2012
- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011
- محمد السعيد بوخليفي قويدر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مذكرة مكملةمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال،2016

- محمد عماد الدين عياض، مداخلة ضمان اعمال الملتقى الوطني الخامس بكلية الحقوق بجامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، حول حماية المستهلك في ظل القانون 08-09 نوفمبر 2010
- مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012/2011
- مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012
- واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، السنة الدراسية 2011/2010
- وسيلة لزعر، تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون،2018-2019
- ضمان خدمة ما بعد البيع وقمع الغش في منظور قانون المستهلك الجزائري، يوسف عشيرة، خديجة، أمال، مذكرة لنيل شهادة الدراسة الجامعية التطبيقية، جامعة حسبية بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، سنة 2011.
- يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/2011
- الطالبة،غدوشي نعيمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012. ص39. نقلا عن: عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقد الإستهلاك. دار النهضة العربية. مصر 1996

ج- المقالات

- أبو عرابي، غازي: الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة القانون، المجلد34، الجامعة الأردنية، 2007
- د، محمد عساف محمد السلامات، الإطار القانوني لحماية المستهلك في التجارة الالكترونية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث) مجلة علمية محكمة 0758-2537.ص 224-225.
- زاهية حورية سي يوسف، الإلتزام بالإقصاء عنصر من عناصر ضمان السلامة، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك والمنافسة"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17و18 نوفمبر 2009

- سلطاني أمنة: حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد. مداخلة تما تقديمها في الملتقى الوطني المنعقد بمعهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي تحت عنوان حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الاقتصادي يومي 13 و14 أفريل 2008
- الطالبة، دريش حفصة، تنفيذ معاملات التجارة الإلكترونية، مدخلات الملتقى الوطني: حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، فعاليات الملتقى 02 و03 أكتوبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1954، قالمة
- علي هادي العبيدي، ضمان إستحقاق المبيع في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، دراسة مقارنة، مؤونة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الرابع، مجلد 15
- ماضي نبيلة – صدوق أمنة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني في ضل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مدخلات الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، فعاليات الملتقى 02و 03 أكتوبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1954، قالمة
- محاضرات بدون مؤلف، في المسؤولية المدنية، مسلك القانون، السداسي 03، الفوج 02، كلية الحقوق، فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2018-2019، ص09.
- محمود زعموشي، حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد، حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط، جامعة منتوري قسنطينة، العدد السادس، سنة2005
- محمود علي رحمة، الحماية المدنية والقضائية للمستهلك من الشروط التعسفية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع 01/01/2018، ط01
- المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطالبة بخليفة حفصة، مذكرة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم – كلية الحقوق الحقوق والعلوم السياسية .السنة الجامعية 2021/2020
- معامير حسيبة، ضمانات عدم تعسف المستهلك في إستعمال حقه في العدول عن العقد في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، ع01، السنة2021، ص 334-357.
- معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، مراجعة نقدية لمشروع حماية المستهلك الفلسطيني، فلسطين، 2004

- موالك بخيتة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، ج 37، رقم 02، 1990، ص 23.
- يجدالإلتزام بتحرير العقود بلغة المستهلك مبرره ليس في حماية اللغة الوطنية فحسب، بل لحماية رضاه من خلال تمكينه من الإطلاععلى العقد وإستيعاب مضمونه، ذ-عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004
- يساعد سامية، حماية المستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15/ العدد 02 (2022)

ثالثا: النصوص القانونية

- قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006، ج الوقائع المصرية، ع 241 بتاريخ 2006/11/22.
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، المؤرخ 1951-8-9، ج الوقائع العراقية، ع 3015
- قانون حماية المستهلك التونسي،ع 117،لسنة 1992، المؤرخ 7 ديسمبر 1992، ومادة 01 من قانون حماية المستهلك المصري،رقم 67
- محمد عماد الدين عياظ، مداخلة ضمن اعمال الملتقى الوطني الخامس لكلية الحقوق لكلية الحقوق، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، حول "حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 ايام 08-09 نوفمبر 2010.
- د سليمة لدغش، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت بين الواقع والضرورة افريل، 2017، ع04، ص 361.
- المادة 1/الفقرة الحادي عشر، قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي، رقم 78 لسنة 2012، المؤرخ في 18 اكتوبر 2012.
- زهية موسى، دروس في مقياس قانون الاستهلاك، جامعة التكوين المتواصل، مصلحة التعليم عن بعد، 2005/2006.
- قانون 90-15 المؤرخ في: 14 جويلية 1990، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الأمر 15/66 المؤرخ في 28 جوان 1966
- القانون 18-05، المؤرخ في 30 شعبان 1439 الموافق 16مايو 2018، ج ر ج ج، ع 28. المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ص08.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 5 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج، ر، عدد 40 لسنة 1990،و هو من النصوص التطبيقية للقانون 89-02 "الملغى".

- القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادي الثاني 1411 الموافق ل 16 يناير 1991، ج ر ج ج، ع 03 المتعلق بتعميم إستعمال اللغة العربية.
- القرار الوزاري المؤرخ في 21-06-1994، الخاص بإستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغدائية.
- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،ج ر ع 41، الصادرة في 2004/06/27.
- القانون05 -10 المؤرخ في 20-06-2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ' عدد 44 لسنة 2005.
- المادة 182 مكرر مستحدثة بقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005،
- مرسوم تنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 2007/05/30 يعدل ويتمم، المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 2001/05/09 المتعلق بنظام إستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية والكهربائية.
- قانون رقم 15-04 المؤرخ في01 فبراير2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني
- قانون التجارة الالكتروني،رقم 18-05، المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ع 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو2018.
- قانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان1493 الموافق 10 يوليو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ع 34.
- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 29 ديسمبر 2021، والمتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة، ج،ر، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021، العدد 99، المادة 04 منه.
- قانون حماية المستهلك رقم 09-03، مؤرّخ في 29 صفر عام1430 الموافق 2009/02/25، ج،ر،ع،15 المؤرخة في 11ربيع الاول عام 1430م، الموافق ل: 2009/03/08..
- الأمر 66-156، المؤرخ في: 1836-18 الموافق ل 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم وعدلت هذه المادة بالقانون 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج، ر، ص، 328)
- المرسوم التنفيذي رقم: 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق ل 30 يناير سنة 1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش،ج.ر.رقم 1990-05.
- القانون 05-10المؤرخ في يوليو 2005 متضمن ق م المعدل والمتمم ج،ر،ج،ج،ع، 44،2005.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- http: //www.balagh.com

خامسا: المراجع الأجنبية

- Ordonnance n 2001-741du 23aout 2001 portant transposition de directives communautaires et adoption au droit communautaires en matière de la consumation .J.O.25 aout 2001
- Philipe LE TOURNEAU et Loïc Cadiet، droit de la responsabilité، 03eme édition Dalloz (Delta)، France (Paris)، 1997
- V.MAZEAUD ; le juge fauve aux clauses abusives .in le juge et l exécution du contrat .colloque IDA-en-province.28mai1993 PUAM .

الفهرس

العناوين	الصفحة
شكر وعرفان	أ
إهداء	ب
قائمة المختصرات	د
مقدمة عامة	**02**
الفصل الأول: المستهلك في العقود الإلكترونية	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: الإطار القانوني للمستهلك و العقود الإلكترونية	**09**
المطلب الأول: المستهلك في التشريع الجزائري	10
الفرع الأول: تعريف المستهلك (فقهي وقانوني)	10
الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة المستهلك	14
المطلب الثاني: العقود الإلكترونية في التشريع الجزائري	15
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني	16
الفرع الثاني: خصائص العقد الالكتروني	17
المبحث الثاني: حقوق المستهلك في العقود الإلكترونية	20
المطلب الأول: في المرحلة السابقة للتعاقد	21
الفرع الأول: حق المستهلك في الاعلام الالكتروني	21
الفرع الثاني: حماية رضا المستهلك (تطابق الارادتين)	26
المطلب الثاني: في مرحلة تنفيذ العقد	30
الفرع الأول: من الشروط التعسفية	31
الفرع الثاني: من الأذعان	33
الفرع الثالث: من خلال البيانات الشخصية والتوقيع الالكتروني	35
خلاصة	40

الفصل الثاني: دعاوى حماية المستهلك في التشريع الجزائري	
تمهيد	42
المبحث الأول: الدعاوى المدنية	43
المطلب الأول: الضمانات ودعوى الإستحقاق والعدول	43
الفرع الأول: ضمان عدم التعرض الشخصي	44
الفرع الثاني: ضمان عدم التعرض الصادر من الغير	45
الفرع الثالث : تعريف دعوى الاستحقاق	46
الفرع الرابع : حق المستهلك في العدول	47
المطلب الثاني : ضمان العيوب الخفية و الإشهار التضليلي	51
الفرع الاول : ضمان العيوب الخفية	51
الفرع الثاني : الإشهار التضليلي	55
المبحث الثاني: الدعاوى الجزائية	58
المطلب الأول:جريمة النصب و الاحتيال	59
الفرع الأول: تعريف جريمة النصب و الاحتيال	59
الفرع الثاني: أركان جريمة النصب و الاحتيال	59
الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الإحتيال	61
المطلب الثاني:جريمة الغش و الخداع الإلكتروني	62
الفرع الأول:جريمة الغش التجاري و الصناعي	63
الفرع الثاني:جريمة الخداع الالكتروني	66
خلاصة	69
الخاتمة	71
قائمة المراجع	75
قائمة المحتويات	89
الملخص	

الملخص

يعتبر موضوع حماية المستهلك في العقد الإلكتروني موضوعا حديثا وهاما للغاية، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى سن قوانين تنظيمية لحماية المستهلك في جميع مراحل العقود الإلكترونية نظرا لإعتباره الطرف الضعيف في هذا العقد، إنطلاقا من مرحلة ما قبل التعاقد التي يشترط فيها الإعلام ورضا المستهلك، مرورا إلى مرحلة تنفيذ العقد الذي يتمثل في حمايته من الشروط التعسفية والإذعان وحمايته من خلال بياناته الشخصية وكذلك التوقيع الإلكتروني، وأخيرا الوصول إلى مرحلة ما بعد التعاقد التي تتمثل عند الإخلال بأحد القواعد الحمائية إتجاه المستهلك الإلكتروني في أي مرحلة من مراحل التعاقد توقيع المسؤوليتين المدنية والجزائية على المخالف.

الكلمات المفتاحية:

- المستهلك الإلكتروني
- الإعلام
- رضا المستهلك
- الشروط التعسفية
- العدول

Abstract

The subject of consumer protection in an electronic contract is a very recent and important topic, so the Algerian legislator sought to enact regulatory laws to protect consumers at all stages of electronic contracts due to being considered the weak party to this contract, starting from the pre-contract stage in which information and consumer satisfaction are required, passing through to the stage of contract execution which civil and criminal penalties for The violator.

Key words:

- **Electronic Consumer**
- **Media**
- **Consumer satisfaction**
- **Arbitrary conditions**
- **Retreat**